الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

ميدان الحقـــوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون أعمال

العنوان

مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية وفق التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون اعمال

إعداد الطالبتين

عيشوش أسماء

بن رية بسمة

إشراف الأستاذ

د. يحياوي حمزة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
– د. مقروف محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
د. يحياوي حمزة	أستاذ محاضر قسم (أ)	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
– د. لعمارة عبد الرزاق	أستاذ محاضر (ب)	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الاستاذ الدكتور المشرف يحياوي حمزة على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة واساتذتنا بقسم الحقوق على المجهودات المبذولة لإيصالنا إلى ما نحن عليه

إهداء

الى من كلل العرق جبينه ومن علمني ان النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدا . . . . .من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي . . . . . .ابي الغالي . . . . .

الى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها . . .إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا . . . .امي الغالية . . .

الى ضلعي الثابت وامان ايامي الى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها إلى خيرة ايامي وصفوتها إلى قرة عيني . . .اخوتي

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق . . . . للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لاصحاب الشدائد والأزمات الى من افاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة

. . . . .اليكم عائلتي . . .

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت واتممت اول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى

فالحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا وان يعنني اينما كنت فمن قال أنا لها نالها وانا لها وإن ابت رغما عنها اتيت بها

فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام . . . .وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

إهداء

إلى من غرَس في قلبي حب العلم والمعرفة،

إلى من قدّم لي الدعم والتشجيع في كل خطوة،

إلى والديّ العزيزين، رمز التضحية والصبر،

إلى أساتذتي الكرام، منارة دربي ومصدر إلهامي،

إلى كل من آمن بي وكان سندي،

أهدي ثمرة جهدي هذه، عربون شكر وامتنان.

قائمة المختصرات

الاختصار	الشرح
د.ب. ن	دون بلد النشر
ص	صفحة
ط	طبعة
ق.أ.م.أ.ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري

مقدمة

مقدمة:

في ظل التوجهات الحديثة للاقتصاد المعاصر، أصبح تنظيم المعاملات التجارية وتحقيق الاستقرار في السوق من أبرز اهتمامات المشرّعين، خصوصًا مع تنامي حجم المبادلات وتنوع الأساليب التجارية وقد فرض هذا الواقع ضرورة تكريس مبادئ قانونية تحكم النشاط الاقتصادي، وفي مقدمتها مبدأ الشفافية، الذي يُعد حجر الزاوية في حماية النظام العام الاقتصادي، وتحقيق توازن المصالح بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين.

وفي هذا السياق، عمل المشرع الجزائري على إرساء مبدأ الشفافية كضمانة أساسية في تنظيم الممارسات التجارية، وذلك من خلال القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي جاء استجابة لحاجة السوق الوطنية إلى إطار قانوني يضبط التصرفات الاقتصادية، ويمنع كل أشكال الغش، والتدليس، والإخفاء، والممارسات غير النزيهة التي تمس بحرية المنافسة وتضر بالمستهلك.

حيث تسعى كل دولة إلى تحسين مناخها الاقتصادي من خلال اعتماد سياسات اقتصادية متنوعة، ثم اختيار الأنسب منها لتحقيق التنمية والاستقرار. وقد شهد النظام الاقتصادي الجزائري تحولات مهمة في هذا الإطار، حيث انتقل من النظام الاشتراكي الذي عانى من أزمات متعددة وتسبب في ركود حاد بالسوق، إلى تبني نموذج اقتصادي ليبرالي مختلف كلياً. وقد استدعى هذا التحول تعديل المنظومة القانونية الاقتصادية، عبر إصدار قوانين ونصوص تتوافق مع النظام الجديد، وذلك خلال أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي.

كما أن مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية لا يقتصر على مجرد التزام بالإعلام، أو الفوترة، أو بيان الأسعار، بل يمتد ليشمل مختلف الجوانب المرتبطة بالتعامل التجاري، كالإشهار، وشروط البيع، وطبيعة المنتجات والخدمات ومن ثم، فإن احترام هذا المبدأ يشكّل ركيزة أساسية لحسن سير السوق، ويعكس مدى التزام العون الاقتصادي بقواعد القانون.

الإشكالية:

ومن أجل دراسة موضوعنا هذا وضعنا إشكالية إعتمدنا عليها في تحليل هذه الدراسة وقد كانت كما يلي:

ما مدى تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ الشفافية في الممارسات التجارية في مختلف النصوص القانونية؟

خطة البحث:

كأي موضوع أو دراسة وقبل التطرق في مضمونه وضعنا خطة لتجسيد الدراسة وبعد الكثير من المحاولات لإيجاد خطة تبين درجة أهمية هذه الدراسة إعتمدنا على الخطة التالية:

الفصل الأول بعنوان: **التزامات العون الاقتصادي لتحقيق مبدأ الشفافية**

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين معنونين كالتالي:

المبحث الأول: التزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك

المبحث الثاني: الالتزام بالفاتورة

أما الفصل الثاني فعنوانه: **الآثار المترتبة عن إخلال العون الاقتصادي لمبدأ الشفافية** وقد وضعنا فيه مبحثين معنونين كالتالي:

المبحث الأول: معاينة المخالفات والتحقيق فيها

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية والإدارية المطبقة على المخالفات المرتكبة.

المنهج المعتمد:

اتبعنا المنهج الوصفي وصف المعاملات التجارية والعلاقات بين التجار وبين التجار والمستهلك ووصف مبدأ الشفافية لهذه الممارسات.

كما استعملنا المنهج الاستدلالي في التعامل مع القواعد القانونية ذات الشأن بمبدأ الشفافية استنباطا واستقراءا واستدلالا.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية ودوره الحيوي في تعزيز الثقة بين الأطراف الاقتصادية، وخاصة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين. إذ تعد الشفافية ركيزة أساسية لضمان تنافسية عادلة وسوق منظم يقي من الممارسات الاحتيالية والضارة، كما تسهم في حماية المستهلك من التلاعب والغش. علاوة على ذلك، يساعد هذا البحث في فهم الإطار القانوني والتنظيمي الذي وضعه المشرع الجزائري لتفعيل هذا المبدأ، مما يتيح إمكانية تقييم فعالية القوانين المعمول بها واقتراح تحسينات تساهم في تطوير البيئة الاقتصادية الوطنية وتعزيز الأمن القانوني.

أهداف البحث:

هدف البحث إلى تحليل مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية ضمن التشريع الجزائري، ودراسة الإطار القانوني الذي ينظم هذا المبدأ لضمان حماية المستهلك وتعزيز المنافسة العادلة في السوق. كما يسعى البحث إلى تقييم آليات الرقابة والمتابعة التي تمكّن من ضبط الالتزام بالشفافية، بالإضافة إلى عرض العقوبات المقررة ضد المخالفين.

أسباب إختيار الموضوع:

توجد جملة من الدوافع الموضوعية والذاتية التي شكلت الأساس لاختيار هذا الموضوع محل الدراسة، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

الدوافع الموضوعية: يعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة، نظراً لما يحتله هذا المبدأ من أهمية متزايدة في الممارسات التجارية ومن أهم الدوافع الموضوعية مايلي:

محاولة تحليل مختلف النصوص القانونية لمعرفة مدى فاعلية المنظومة التشريعية التي وضعها المشرع، كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الثغرات والنقائص التي قد تعتري هذه المنظومة التشريعية، بهدف تقديم اقتراحات عملية لمعالجتها وتطويرها.

الدوافع الذاتية: السعي إلى الكشف عن أهم التحديات والعراقيل التي تعترض الشفافية في الممارسات التجارية، والعمل على استكشاف الحلول الممكنة لتجاوزها.

انسجام الموضوع مع تخصصنا في الماستر واهتمامنا الشخصي بمجال الممارسات التجارية.

صعوبات البحث:

مثلما هو الحال مع معظم الدراسات العلمية، لم يكن هذا البحث بمنأى عن جملة من الصعوبات التي اعترضت سبيل إنجازه، ويمكن تلخيص أبرز هذه الصعوبات فيما يلي:

تعدد وتنوع النصوص القانونية المعنية بالممارسات التجارية مما يصعب حصرها وتحليلها بشكل شامل.

غموض بعض النصوص التشريعية أو عدم وضوحها مما يؤدي إلى تفسيرات مختلفة قد تؤثر على نتائج البحث.

نقص الدراسات والبحوث العلمية المتخصصة في الموضوع داخل البيئة القانونية الوطنية.

التغيرات المستمرة في القوانين الاقتصادية التي تتطلب متابعة مستمرة وتحديث للمعطيات القانونية.

صعوبة الحصول على بيانات أو أمثلة عملية توضح تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع.

وبالرغم من هذه التحديات، فقد تم الاعتماد أساساً على ما توفر من كتب، مقالات علمية، أعمال ملتقيات، بالإضافة إلى بعض المصادر الإلكترونية التي وُجدت ثرية بالمعلومات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الحديثة.

الفصل الأول:

التزامات العون الاقتصادي لتحقيق

الفصل الأول

- التزامات العون الاقتصادي لتحقيق مبدأ الشفافية-

يعد الالتزام بالشفافية من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم القانوني للمعاملات الاقتصادية، وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ من خلال فرض التزامات واضحة على الأعوان الاقتصاديين، وعلى رأسها واجب الإعلام عن الأسعار وتحرير الفواتير. ويهدف هذا الالتزام إلى حماية المستهلك من جهة، وضمان النزاهة والشفافية في السوق من جهة أخرى، إضافة إلى تسهيل عمليات الرقابة الجبائية والتجارية.

وقد أقرّت القوانين والتنظيمات المعمول بها مجموعة من القواعد التي تُلزم العون الاقتصادي بالإفصاح الواضح عن أسعار السلع والخدمات المعروضة، سواء عبر الإشهار أو العرض المباشر، كما ألزمتهم بتحرير الفاتورة عند كل معاملة تجارية، لاسيما في العلاقات بين المهنيين أو بين التاجر والمستهلك. ويُعد الإخلال بهذه الالتزامات مخالفة قانونية يُعاقب عليها القانون، لما لها من أثر مباشر على شفافية السوق وحقوق المتعاملين.

وقد عرف المشرع العون الاقتصادي من خلال نص المادة 03 بند 01 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 15/08/2010 بأنه (كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

ومن خلال هذا الفصل سنعالج موضوع التزامات العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات والفاتورة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: التزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك

المبحث الثاني: الالتزام بالفاتورة

المبحث الأول:

التزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك

تنص المادة 352 من القانون المدني على أنه: " يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه، وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالما بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت عش البائع".

يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أنشأ التزاما بالإعلام يقع على عاتق البائع، وهو ما يستخلص بوضوح من خلال عبارة العلم الكافي بالمبيع والعلم الكافي بالمبيع يكون من خلال بيان المبيع وأوصافه الأساسية، بحيث يمكن التعرف عليه، وذلك من خلال تمكين المشتري من معاينة المبيع بنفسه أو بواسطة تاليه أو من يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص والالتزام بالإعلام هذا النحو يقع على عاتق البائع تجاه المشتري، أي مقرر المصلحة هذا الأخير سواء كان مشتريا عاديا أو معترفا، ورود هذا النص بالخصوص عقد البيع، يجعلنا لا تستطيع تعميمه بالنسبة لبقية العقود الأخرى الشيء الذي تجعل فائدته محدودة بالنسبة للمستهلك بماء تعاملاته مع العون الاقتصادي، كما أن الفقرة الثانية من نص المادة 352 من القانون المدني أفعل الالتزام بالإعلام مستوفي مجرد ذكر المشتري في عقد البيع أنه عالما بالمبيع، مما يسقط حقه في الإبطال لاحقا.[1]

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى المطالب التالية للتوضيح اكثر في التزامات المعون الاقتصادي في الاعلام:

المطلب الأول: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام بشروط البيع وحدود مسؤولية البائع

[1] عادل عميرات، التزام العون الاقتصادي بالإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جوان 2016، ص230.

المطلب الأول: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

إن الإعلام عن السعر يقتضي إعلام المستهلك عن السعر الذي سيدفعه فعلا في حالة شرائه المنتوج ما أو تحصيله الخدمة ما، بحيث يجب أن يتوافق السعر المعلن بإحدى الطرق السابقة مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك طبقا لما نصت عليه المادة 53 الفقرة الثالثة من الأمر 95-06[1] المتضمن المنافسة كما يجب أن يعبر السعر بالعملة الوطنية أي بالدينار، فالإعلان عن سعر المنتجات أو السلع يقتضي إعلام المستهلك بالسعر كامل الذي سيدفعه بما فيه الرسوم حيث اهتمت المادة 53 الفقرة 02 ببيان معنى شروط البيع والتي تضم كيفيات الدفع وعند الاقتضاء التخفيضات و الحسوم والمسترجعات.

إن إعلام المستهلك بالأسعار هو التزام يقع عاتق البائع بحيث يقوم هذا الأخير بعرض السلع والخدمات بأي وسيلة فنية من وسائل الاتصال وينبغي أن يوضع السعر بطريقة محددة ودقيقة يسهل إثباتها قبل إبرام العقد وبطرق عديدة، ورغم صعوبة تنظيم السوق إلا أن مبدأ الشفافية يقتضي وجود الإعلام بالأسعار وذلك تحقيقا لحرية التنافس، وحسب نص المادة 04 من القانون 04-02[2] المتعلق بالممارسات التجارية فإن الالتزام بالإعلام عن الأسعار يقع على عاتق كل من يقوم بممارسات تجارية، بمعنى كل البائعين المهنيين (بائعي المنتجات، أو مقدمي المعلمات (دون الشخص الذي يبيع منتوجا أو يقدم خدمة بصفة استثنائية (عرضية)، كما أنه يطبق على كل المنتوجات والخدمات ما كانت طبيعتها).[3]

---

[1] الأمر 95-06، مؤرخ في 23 شعبان 1414 الموافق لـ 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة (ج ر عدد 09 المؤرخ في 22 رمضان 1415 الموافق لـ 22 فيفري 1995).

[2] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004)

[3] سكفال عبد الجليل، التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، ص779

الفرع الأول: الإعلام بالأسعار والتعريفات للسلع والخدمات

شرع المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في نص المادتين 4[1] و7[2] لكنه لم يتناوله بالتعريف فلم يحدد لنا المقصود بالإعلام، ولا المقصود الأسعار، ولا المقصود بالتعريفات، فما المقصود بها من أجل الوقوف على المقصود بالالتزام ككل؟.

أولا: ضبط مفاهيم الإعلام، الأسعار والتعريفات

بالنسبة للإعلام: في ظل غياب تعريف قانوني شامل لهذا المصطلح تولى الفقه هذه المهمة، من بين التعريفات المقدمة له: أنه التزام يقع على عاتق أحد الطرفين يفترض فيه العلم والدراية، مما يجبره على ضرورة الإدلاء بكل ما يتعلق بما يقدمه للطرف الآخر حول السلعة أو الخدمة المقدمة.[3]

كما يعرف بأنه التزام قانوني يلتزم فيه المدين بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاما صادقا ودقيقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاؤه بالعقد.

بالنسبة للأسعار: يعتبر السعر أول وأهم عنصر يركز عليه العون الاقتصادي عند إبرام أي عقد، نظم المشرع الجزائري الأسعار لأول مرة بموجب أحكام القانون رقم 89/12

[1] **المادة 4:** "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع".

[2] **المادة 7:** يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها".

[3] قلواز فاطمة الزهراء، مقارنة الالتزام بالإعلام ببعض المفاهيم القانونية الكلاسيكية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد1، العدد1، ص33.

المتعلق بالأسعار[1]، تلته مجموعة من النصوص القانونية التي عالجت الموضوع نفسه أهمها القانون[2] رقم 04/02.[3]

يعرف السعر بأنه المبلغ الذي يمثل قيمة السلعة أو الخدمة المراد اقتناؤها، وهو عنصر متغير عبر كل مراحل التعامل الاقتصادي، يتغير بتغير قيمة الشيء المعروض للبيع وبتغير القدرة التجارية على التفاوض بين البائعين ويشترط في السعر أن يكون موافقا للمبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون في النهاية وهو ما كرسته المادة 6 من القانون 04/02 سالف الذكر.

بالنسبة للتعريفات: يقصد بها قائمة أسعار أو بيان بضائع أو أعمال يجب تنفيذها مع ثمن كل واحدة أو ثمن الخدمة أو الخدمات التي يشتريها المرء في مؤسسة عامة أو خاصة، يحدد هذا الثمن بموجب نظام ويعلن عنه، والتعريفات تتنوع نذكر منها: التعريفات الجمركية، رسم على القيمة المضافة.[4]

ثانيا: خصائص الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

يعد الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات التزامًا عامًا يسبق المرحلة التعاقدية، فهو لا يُصنّف ضمن الالتزامات العقدية التابعة للعقد، وإنما يُعتبر التزامًا قانونيًا مصدره نصوص تشريعية، شأنه في ذلك شأن باقي الالتزامات التي ينشئها القانون مباشرة. ويُوجَّه هذا الالتزام إلى جميع الأعوان الاقتصاديين دون استثناء، بهدف تحقيق نوع من المساواة والشفافية في

[1] القانون رقم 12-89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار.

[2] القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو،2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم.

[3] أحمد خالد جمال، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص82.

[4] بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04، مذكرة ماجستير. تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009/2008، ص11.

المعاملات التجارية، وتمكينهم من التحقق من عدم فرض شروط بيع تعسفية من قبل موردیهم أو تقديم أسعار تفضيلية لأطراف أخرى دون مبرر مشروع.[1]

ويكتسي هذا الالتزام طابعًا مسبقًا للتعاقد، وهو أمر منطقي على اعتبار أن السعر يُعد أول عنصر يهتم به العون الاقتصادي عند التفكير في إبرام العقد. ومن هنا، يمكن القول إن هذا الالتزام يتميز بعدة خصائص جوهرية، أبرزها: الطابع العام، والوضوح، والاستقلالية عن باقي الالتزامات التعاقدية.

عند التدقيق في نصوص الأمر 04/02 سالف الذكر نجده لم يحدد خصائص الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات فيما بين الأعوان الاقتصاديين مقارنة بالالتزام في مواجهة المستهلك، فقد تم الاعتماد على ما نص عليه المشرع الجزائري في هذا الأخير (الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في مواجهة المستهلك وتطبيقه على العلاقة بين الأعوان الاقتصادية، خاصة أن الملزم بهذا الالتزام لا يتغير في كلتا الحالتين، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 09/65 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط وبعض السلع والخدمات المعينة.[2]

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام بالبيانات

أوجب القانون على العون الاقتصادي إعلام المستهلك بمعلومات صادقة وموضوعية تتعلق بخصائص المنتوج أو الخدمة، حيث نصت المادة 8 من القانون رقم 02-04 على أنه: "**يلزم البائع قبل إتمام عملية البيع بإخبار المستهلك وبأي وسيلة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة**".

---

[1] قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2013/2012، ص323.

[2] مرسوم تنفيذي مرسوم 65-09 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 هـ الموافق 7 فبراير سنة 2009 م، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاطات أو بعض السلع والخدمات المعينة.

ويستفاد من هذا النص أن المشرع لم يقتصر على إلزام البائع بالكشف عن الأسعار وتعريفات السلع والخدمات فحسب، بل وسّع من نطاق هذا الالتزام ليشمل ضرورة تزويد المستهلك بكافة المعلومات الصحيحة والشفافة التي تتيح له إدراك طبيعة العقد الذي هو على وشك إبرامه. [1]

أدى تطور أساليب وتقنيات التسويق والبيع الحديثة إلى إحداث اختلال في موازين العلاقة التعاقدية بين المستهلك والتاجر، حيث أصبح المستهلك في موقع ضعف نسبي نتيجة للهيمنة المتزايدة للفاعلين الاقتصاديين الذين يضعون تحقيق الربح في صدارة أولوياتهم، ولو على حساب مصلحة المستهلك. ورغم أن هذا الأخير لم يفقد إدراكه لحقوقه أو يتنازل عنها، إلا أن التحولات التي طرأت على بيئة السوق جعلت ممارسته لتلك الحقوق أكثر صعوبة، لاسيما ما يتعلق بحرية الاختيار بين المنتجات من حيث النوعية، الجودة، السعر، وشروط البيع.

وأمام هذه الفجوة، تدخل المشرع لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ملزِمًا العون الاقتصادي بضرورة تقديم معلومات واضحة، نزيهة وشفافة للمستهلك، تُمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد عن إدراك وبصيرة، بما يضمن توازناً معقولاً في هذه العلاقة ويحفظ حقوقه في ظل المعطيات الجديدة للسوق.

فيما يخص كيفية تنفيذ الالتزام بالإعلام، فإن المادة 08 من القانون رقم 02-04 [2]لم تحدد بدقة طبيعة المعلومات الواجب تقديمها للمستهلك، بل اكتفت بالإشارة إلى ضرورة توفير "المعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج". وبناءً عليه، يقتضي الأمر

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع و التطبيق، دراسة بحثية مقدمة الى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع و اليات التطبيق التي ينظمها المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية بيروت، لبنان، 2014، ص 18.

[2] القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو،2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم.

الرجوع إلى أحكام القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، الذي تناول هذا الالتزام بشكل أكثر تفصيلا، فقد نصت المادة 17 من هذا القانون على أن: "يجب على كل متدخل أن يُعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك، وذلك عن طريق الوسم، أو وضع العلامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

ويفهم من ذلك أن المشرع وسّع من دائرة التزامات المتدخل الاقتصادي لتشمل استخدام مختلف الوسائل الممكنة لإيصال المعلومات اللازمة للمستهلك، بما يضمن تمكينه من اتخاذ قراراته الاستهلاكية بناءً على معطيات موضوعية وشفافة.

وعليه فقد اعتبر هذا القانون ان الاعلام بالبيانات يكون عن طريق الوسم و العلامات بأية وسيلة أخرى مناسبة، وبأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بشرط أن تكون هذه المعلومات نزيهة وصادقة وذلك قبل اختتام عملية البيع، واوجب من خلال المادة الثامنة عشر ان يتم تحرير هذه البيانات والمعلومات باللغة العربية اساسا، وعلى سبيل الاضافة يمكن استعمال لغة او عدة لغات اخرى سهلة الفهم من المستهلكين شريطة ان تكون بصفة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.

يهدف المشرع من خلال إقراره لالتزام العون الاقتصادي بالإعلام إلى تجسيد الفلسفة الجوهرية التي تأسس عليها قانون حماية المستهلك، والمتمثلة أساسًا في صون هذا الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية من ممارسات الغش والتضليل التي قد يلجأ إليها البائعون ومقدمو الخدمات، مستغلين ضعف المركز التفاوضي للمستهلك ونقص المعلومات لديه.

وفي هذا السياق، سعى المشرع إلى إعادة جزء من التوازن المفقود بين طرفي عقد الاستهلاك، وذلك من خلال تنوير إرادة المستهلك وتمكينه من اتخاذ قرارات تعاقدية مستنيرة ويتحقق ذلك عبر إلزام العون الاقتصادي بتزويد المستهلك بجميع البيانات الجوهرية المتعلقة

[1] قانون رقم 09-03 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد، بما يتيح له التقدير الواعي والمستنير لموضوع العقد قبل الإقدام على الالتزام به، وبالتالي الحد من احتمالات الغش أو الاستغلال في سوق يطغى عليها تفوق المهنيين من حيث الخبرة والمعلومة.[1]

المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام بشروط البيع وحدود مسؤولية البائع

تعد شروط البيع عنصراً جوهرياً يُشكّل الأساس لانطلاق المفاوضات بين البائع والمشتري تمهيداً لإبرام العقد، ومن هذا المنطلق ألزم المشرع العون الاقتصادي بواجب إعلام الزبون بهذه الشروط. وقد نصت المادة 4 من القانون رقم 04-02 صراحة على ما يلي: "يتولى البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع."

ويلاحظ أن المشرع قد ميّز بين المخالفات المتعلقة بالإعلام بالأسعار، وتلك المرتبطة بالإعلام بشروط البيع، مما يعكس الأهمية الخاصة التي أولاها لكل من هذين الالتزامين. كما تؤكد المادة على أن الالتزام بإعلام الزبائن لا يقتصر على أسعار السلع والخدمات فحسب، بل يشمل أيضاً شروط البيع.

ويمتد هذا الالتزام ليشمل جميع فئات المشترين، سواء كانوا مهنيين أو محترفين، أو مستهلكين غير مهنيين، مما يعزز مبدأ الشفافية ويكرّس حماية المستهلك كما جاءت المادة 8 من نفس القانون لتؤكد بدورها على ضرورة إعلام المستهلك بشروط البيع أو أداء الخدمة وهذا ما سنقدمه في الفرع الأول والثاني:

الفرع الأول: إعلام المستهلك بشروط البيع وأداء الخدمة

غالبا ما يبرم المستهلك العقود دون الاطلاع الكامل على شروطها، خاصة عندما يتعلق الأمر بعقود نموذجية يتم إعدادها مسبقًا من قبل العون الاقتصادي وفي كثير من الحالات،

[1] نوال كيموش، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2011- 2010، ص20.

يُقدم المستهلك على توقيع العقد دون أن يتسلم كافة الوثائق والمستندات التعاقدية ذات الصلة. وحتى في حال تمكّنه من قراءة معظم بنود العقد، فقد لا يكون قادرًا على إدراك مدى خطورتها أو الآثار القانونية المترتبة عنها بل وقد يعجز عن مناقشتها أو المطالبة بتعديلها.[1]

ويعود ذلك إلى أن العقود النموذجية غالبًا ما تُصاغ بأسلوب معقد يتعمد فيه المُحرر استخدام عبارات تقنية دقيقة يصعب على غير المختصين فهمها، كما قد تُكتب بخط صغير يصعب قراءته، أو تُدرج شروط جوهرية في مواضع هامشية داخل العقد، مما يُضعف من إمكانية ملاحظتها.[2]

ونظرًا لهذه الإشكاليات تدخّل المشرّع لحماية المستهلك، فألزم البائع قبل إتمام عملية البيع بضرورة إطلاع المستهلك على شروط العقد بشكل واضح ومفهوم. ويتعين على البائع أن يشرح للمستهلك مضمون الشروط التعاقدية، وآثارها والمخاطر التي قد تنجم عن مخالفتها، وذلك لتمكين المستهلك من اتخاذ قرار مبني على معرفة مسبقة وتفادي مفاجأته بشروط قد تضر بمصالحه لاحقًا.

كما ان التزام البائع بالإعلام بشروط البيع من شانه ان يحقق الشفافية التي تمكن الهيئات المتخصصة بالتحقيقات الاقتصادية و معاينة و متابعة مخالفات القانون رقم: 02-04 من ان تتولى رقابة الشروط العقدية التي يتضمنها العقد.[3]

يتضح من التشريع الجزائري أن المشرع قد أولى اهتماما بتنظيم العلاقات التعاقدية بين الأعوان الاقتصاديين، حيث قام بتحديد الشروط التي يجب تضمينها في العقود لاسيما ما يتعلق بكيفيات الدفع، والحسومات، والتخفيضات، والمسترجعات إلا أنه وبالمقابل لم يُخصّص تنظيماً دقيقًا مماثلًا للعلاقات التعاقدية التي تجمع بين الأعوان الاقتصاديين

[1] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 12.

[2] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 16.

[3] القانون 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

والمستهلكين، إذ أبقى شروط هذا النوع من العقود عامة ومفتوحة، دون بيان مفصل أو إلزامي لمضمونها.

ويُلاحظ في هذا الشأن تباين واضح بين موقف المشرّع الجزائري ونظيره الفرنسي، حيث نص هذا الأخير، بموجب المادة 28 من الأمر الفرنسي رقم 86-1243 المؤرخ في 1 ديسمبر 1986، على ضرورة تضمين العقود ما يُعرف بـ "الشروط الخاصة للبيع"، والتي تشمل جميع المعلومات التي من شأنها تمكين المستهلك من اتخاذ قرار مدروس وسليم، لا سيما فيما يتعلق بآجال التسليم وخدمات ما بعد البيع. كما ألزمت ذات المادة أن تُحدد طرق فرض هذه الشروط بموجب قرارات تصدر عن الوزير المكلف بالاقتصاد، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للاستهلاك.

وبالنظر إلى هذا الفراغ التشريعي في المنظومة القانونية الجزائرية، يمكن القول إن المشرّع قد قصّر في ضمان حماية فعالة للمستهلك، حيث لم يُوفّر له سندًا قانونيًا صريحًا يمكّنه من مواجهة الشروط التعسفية التي قد يفرضها المهني، خصوصا في ظل غياب نصوص واضحة تُحدّد بدقة مضمون الشروط التعاقدية التي تحكم العلاقة بين المستهلك من جهة، والأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى.

يتضح من خلال النصوص القانونية أن المشرّع الجزائري، عند تنظيمه للعلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، قد حدد الشروط الواجب إدراجها ضمن العقد، لاسيما ما يتعلق بكيفيات الدفع، والحسومات، والتخفيضات، والمسترجعات. غير أنه، وعلى خلاف ذلك، لم يتّبع نفس النهج عند تنظيم العلاقات التعاقدية بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، حيث أبقى شروط العقد في هذا السياق عامة ومفتوحة، دون تحديد دقيق لمضمونها.[1]

ويلاحظ في هذا الإطار اختلافٌ واضح عن موقف المشرّع الفرنسي، الذي كان أكثر دقة وصرامة، إذ نص في المادة 28 من الأمر الفرنسي رقم 86-1243 المؤرخ في 1 ديسمبر

[1] نوال كيموش، المرجع السابق، ص28.

1986 على ما يلي: "**الشروط الخاصة للبيع يجب أن تتضمن كافة المعلومات التي من شأنها تمكين المستهلك من اتخاذ قرار سليم وواضح، وخاصة فيما يتعلق بمواعيد التسليم وخدمات ما بعد البيع**" كما أوجبت نفس المادة أن تُحدد كيفيات فرض هذه الشروط عبر قرارات تصدر عن الوزير المكلف بالاقتصاد، وذلك بعد استشارة المجلس الوطني للاستهلاك.

ومن هنا، يمكن القول إن المشرّع الجزائري قد ترك فراغًا قانونيًا ملموسًا في هذا الجانب، وهو ما انعكس سلبًا على حماية المستهلك، الذي لم يجد سندًا قانونيًا يُعتمد عليه في مواجهة الشروط التعسفية التي قد يفرضها المهني. ويُعزى هذا القصور إلى غياب إطار قانوني واضح يضبط مضمون الشروط التعاقدية في العلاقات التي تربط بين الأعوان الاقتصاديين من جهة، والمستهلك من جهة أخرى.

الفرع الثاني: إعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة

بالإضافة إلى التزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بمميزات المنتوج أو الخدمة وشروط البيع، ألزمه المشرّع الجزائري، بموجب المادة 08 من القانون رقم 04-02 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية، بضرورة إحاطة المستهلك علماً بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية المرتبطة بعملية البيع أو تقديم الخدمة. وتُعدّ المسؤولية التعاقدية أحد أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية الطرف المتضرر في العلاقة التعاقدية، وهي تُشكل جزاءً قانونيًا يُرتب تعويضًا للطرف المتعاقد عن الأضرار التي تلحق به نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية.[1]

[1] احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1 مصادر الالتزام، طبعة03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص772.

ومادامت المسؤولية التعاقدية تقوم في جوهرها على الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام تعاقدي، فإن التزام العون الاقتصادي بالإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية يقتضي منه إبلاغ المستهلك مسبقًا بطبيعة ومدى الأضرار التي يلتزم بتعويضها في حال تحققها ومن صور ذلك، أن يعلم العون الاقتصادي المستهلك بأنه يتحمّل مسؤولية سلامة المنتوج من أي عيب قد يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، أو من أي خطر قد ينجم عنه خلال فترة الضمان.

وتكمن أهمية هذا الالتزام في تحديد نطاق التعويض الذي يُمكن للمستهلك المطالبة به عند الإخلال بالعقد، حيث أن التعويض في إطار المسؤولية التعاقدية يقتصر – كأصل عام – على الأضرار المتوقعة وقت إبرام العقد، ما لم يكن المدين قد ارتكب غشًا أو خطأً جسيما، ففي هذه الحالة يمكن توسيع نطاق التعويض ليشمل الأضرار غير المتوقعة أيضا.

إن هذا الإجراء يعكس توجه المشرّع نحو تكريس مبدأ الشفافية في العلاقة التعاقدية، وتمكين المستهلك من إدراك المخاطر المحتملة واتخاذ قراراته التعاقدية بناءً على معرفة دقيقة بحقوقه والتزاماته، مما يعزز الحماية القانونية له في مواجهة أي ضرر قد ينشأ عن تنفيذ غير سليم للعقد.

حيث تنص المادة 182 ق م ج غير انه اذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا او خطا الا بتعويض الضرر الذي كان تمكين توقعه عادة وقت التعاقد، وذلك بخلاف المسؤولية التقصيرية التي تشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع ويتضح من نص المادة 182 ق م ج أن تحديد الضرر المتوقع ببنى على معيار موضوعي لا ذاتي اذ العبرة بالضرر الذي كان يمكن توقعه عادة في الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين، لا الضرر الذي يتوقعها المدين بالذات، فإذا أهمل المدين تبين الظروف التي كان من شأنها أن تجعله يتوقع الضرر فان الضرر يعتبر متوقعا. [1]

[1] احمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص773.

المبحث الثاني:

الالتزام بالفاتورة

يُعد الالتزام بإصدار الفاتورة عند بيع السلع أو تقديم الخدمات من أهم الأسس التي تقوم عليها المعاملات التجارية والاقتصادية الحديثة فهو لا يُعد فقط إجراءً تنظيمياً، بل يمثل عنصراً حيوياً لضمان الشفافية، وحماية حقوق كل من البائع والمشتري، وتعزيز الثقة في السوق. كما أن الفاتورة تعتبر وثيقة قانونية تُثبت حصول عملية البيع أو تقديم الخدمة، وتُستخدم لاحقاً في المحاسبة وتقديم الإقرارات الضريبية.

وقد أصبح إصدار الفاتورة إلزامياً في كثير من الأنظمة القانونية والتجارية حول العالم، خاصة مع توجه الدول نحو رقمنة الاقتصاد وتعزيز الحوكمة، ومكافحة التهرب الضريبي وضمان حقوق المستهلك لذلك فإن الالتزام بالفاتورة لا يُمثل فقط واجبا قانونيا بل هو أيضاً سلوك تجاري يعكس المهنية والامتثال ويسهم في تنظيم السوق وتحقيق العدالة الاقتصادية.

ومن خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين سنتطرق إلى **مفهوم الالتزام بالفاتورة** في المطلب الأول **وعدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة** في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالفاتورة

الالتزام بالفاتورة لا ينظر إليه فقط كإجراء روتيني، بل كأداة ضرورية لضمان نزاهة المعاملات، ومتابعة الحركة التجارية، وتوفير بيانات دقيقة تسهم في الرقابة المالية والضريبية، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

الفرع الأول: تعريف الفاتورة

أولا: التعريف:

اختلفت التعاريف المتعلقة بالفاتورة باختلاف الناحية التي ينظر بها إلى الفائدة منها حيث سنتطرق إلى تعريفها قنونا، لغة، وفقها كالتالي:

1- التعريف القانوني للفاتورة: بالرجوع إلى بعض التشريعات التي تمت بصلة مباشرة بموضوع الفاتورة يتطرق كل من قانون الجمارك 10 والتقنين التجاري الجزائري المعدل والمتمم، والتشريع الجبائي وقانون الممارسات التجارية لمصطلح الفاتورة دون إعطاء تعريف لهذه الأخيرة، على خلاف المشرع الجزائري عرف نظيره الفرنسي الفوترة على أنها "الكتابة الموجهة بمناسبة عملية بيع أو تقديم خدمة والتي تشهد وجود عملية تجارية.[1]

2- التعريف اللغوي للفاتورة: الفاتورة كلمة دخيلة عن اللغة العربية، وأصل كلمة "**فاتورة**" "**fattura**" لاتيني من الكلمة "**factura**" "**فاكتورا**" وتعني مصنوع أو صنع وهي مشتقة من الفعل اللاتيني "**facere**" "**فاكيره**" والهاء خافتة لا تكاد تسمع، وهذا الفعل يعني عمل أو صنع، وفي الإيطالية لها معان أخرى منها: حسن الصنعة، والبراعة في العمل، أما جمع فاتورة هو فواتير.[2]

---

[1] بوعزم عائشة، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 1، 2014، جامعة وهران، ص 113.

[2] سلمى بقار، سلمى حساين، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد02، 2020، ص119.

3- التعريف الفقهي للفاتورة: يعرف الفقيه **Lami** الفاتورة بأنها: **"كتابة تنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي تثبت وجود هذه العملية التجارية وتوضح شروطها"**، فيما يعرفها آخرون بأنها: **"وثيقة تجارية صادرة عن البائع تين المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري"**، وهناك من يعتبرها: **"وثيقة بموجبها يحدد البائع للمشتري في بيع السلع بالتجزئة شروط التسليم وتنظيم الأسعار".**[1]

ثانيا: تصنيف الفاتورة

تصنف الفواتير إلى:[2]

1- الفاتورة الضريبية: تعبر الفاتورة الضريبية الحجر الأساسي في أي نظام من نظم المبيعات، وتشتمل على جملة من البيانات ضمانا لسلامة التطبيق.

2- الفاتورة التجارية: هي وسيلة لإثبات الديون وتعتبر الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي.

3- الفاتورة الجمركية: هي فاتورة مؤقتة محررة من طرف المصدر، تصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصالح الجمارك يبين فيها المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع والعناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق ومقتضيات الرسوم الجمركية.

4- الفاتورة الشكلية: هي الفاتورة الصادرة من أجل الحصول على المبالغ المدفوعة مقدما من المشتري، إما لبدء الإنتاج أو لأمن السلع المنتجة.

ثالثا: مجال تطبيق الفاتورة

1- من حيث النشاط تتمثل الأنشطة الخاضعة لأحكام الفاتورة والتي تدخل في مجال التعامل بالفاتورة، في كل عمليات المتعلقة بالعقود اتفاقات أو المفاوضات، إضافة إلى نشاطات الإنتاج أو توزيع المنتوجات، سواء كانت هذه الأخيرة موجه للبيع على حالته أو بعد تحويله، وكذلك تأدية الخدمة مهما كانت طبيعتها يشترط أن تكون محل فاتورة، وتأدية

[1] مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016/01،2017، ص 27.

[2] سلمى بقار، سلمى حساين، المرجع السابق، ص120.

الخدمة تعرف على أنها كل مجهود يمكن أن يقدم بمقابل على أن لا يكون مال منقول، فهي قد تكون مادية أو مالية كشركات التأمين والخدمات السمعية والبصرية ومكاتب الاستشارات الطبية والقانونية والهندسية، والمستشارين الأجانب.[1]

2- من حيث الأشخاص: تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-305[2] المحدد كيفيات تحرير الفاتورة تطبق أحكام هذا المرسوم على كل الأعوان الاقتصاديين، وعلى جميع الأنشطة.

فيفهم من خلال نص هذه المادة، أن مجال التعامل بالفاتورة هو مفتوح على جميع الأعوان الاقتصاديين سواء كانوا منتجين أو موزعين، أو حرفيين أو مستوردين أو صانعين، ويعرف العون الاقتصادي حسب المادة التي تنص على أنه: **"كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال نشاطات الإنتاج وكذلك كل العقود والاتفاقيات والتسويات أو الاتفاقات التي يقصد بها انجاز نشاطات إنتاج أو توزيع السلع أو الخدمات"**[3] وقد يكون الشخص المعنوي، أن كان عام أو خاص شركة أو جمعية يتدخل في نشاط الاقتصادي.[4]

ومن هنا فإن الالتزام بتحرير الفاتورة هو التزام يقع على جميع الأعوان الاقتصاديين الذين يقومون بجميع العمليات التجارية، باستثناء الباعة الجوالة حتى ان كان عونا اقتصاديا، فهو غير ملزم بتحرير الفاتورة، أما البيع بالتجزئة فالعون الاقتصادي له حرية في تقديمها.

---

[1] بلفركوس فطومة، بلحسين آية، الإلتزام بالفوترة كأداة لضمان شفافية الممارسة التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2015/2014، ص11.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 95 – 305 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1995، يحدد كيفيات تحرير الفاتورة، ج ر عدد 58، الصادرة بتاريخ /8 /10 / 1995.

[3] الأمر رقم 95/06 الصادر بتاريخ 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة، ج و عدد 9 الصادرة بتاريخ 1995/02/22.

[4] بلفركوس فطومة، بلحسين آية، المرجع السابق ص12.

الفرع الثاني: القوة الإلزامية للفاتورة والوسائل البديلة لها

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى وقت استعمال الفاتورة وإلى متى يمكن التخلي عنها بوثيقة مشابهة لها كالتالي:

أولا: إلزامية التعامل بالفاتورة

يميز القانون بين المشتري كمستهلك والمشتري كعون اقتصادي:[1]

1 - المشتري عون اقتصادي: نصت المادة 03 من القانون 06-10 المعدلة للمادة 10/06 متمم القانون 02-04 على وجوب أن تكون كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها و هو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 02 من المرسم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 10/12/2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك والذي جاء تطبيقا للمادة 12 من القانون 02-04، وما يلاحظ على كلا النصين لم يحدد القيمة السلع أو الخدمات التي تكون موضوع فاتورة، ومن ثمة تكون محل فاتورة كل معاملة مهما كانت قيمتها وحكم إلزامية الفاتورة يسري على طرفي العلاقة التجارية فالبائع ملزم بتحريرها عند أول طلب.

2- المشتري مستهلك: وفي هذه الحالة ترك المشرع الإرادة المستهلك الخيار في المطالبة بالفاتورة من عدمه، وفي هذا السياق نصت المادة 10 في الفقرة 03 في ظل تعديلات سنة 2010 غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون وعبارة إذا طلبها الزبون كناية عن عمل تفعيل إرادة المستهلك، إذا طلبها يسلمها له العون الاقتصادي، وإذا لم يطلبها لا يبادر ولا يرغمه العون الاقتصادي على تسلمها، لكن

[1] بورقيق يوسف، الضوابط القانونية للممارسات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، السعيدة الجزائر، 2018/2017، ص54.

إذا طلبها فعن العون الاقتصادي ملزم بتقديمها طبقا للمادة 02 من المرسوم 05-468 يجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه.

والملاحظ أن المشرع في المادة 02 المرسوم 05-468 حضر تسليم الفاتورة بطلب من المستهلك في عقد البيع دون عقد تقديم الخدمات، في الوقت الذي نصت عليها المادة 10 المعدلة بموجب القانون 10-06 غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم طلبها الزبون مما يخلق تناقضا وتساؤلا جوهريا.

من زاوية المرسوم 05-468 هو ملزم، ومن زاوية المادة 10 المعدلة بموجب القانون 10-06 هو غير ملزم لذلك نلفت غاية المشرع إلى تعديل المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468 وإضافة عقد الخدمات إلى جانب عقد البيع خاصة أن تقديمها في بعض الخدمات بعد إلزاميا وإن لم يطلبها المستهلك، وهو ما نصت عليه المادة 59 من القانون 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة إذ جاء فيها" تلزم المؤسسة الفندقية بإعداد فاتورات تبين فيها مختلف الخدمات المقدمة في شكل أو رمزي تتضمن الترقيم التسلسلي الذي يجب أن يظهر في الأصل والنسخة بالإضافة إلى اسم المؤسسة وتصنيفها ورقم سحلها التجاري".[1]

المطلب الثاني: عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة

ان الواقع العملي يكشف عن وجود حالات متعددة لعدم مطابقة الفواتير، سواء من حيث الشكل أو المضمون، كغياب البيانات الإلزامية، أو التلاعب في القيم والأرقام، أو إصدار فواتير وهمية أو بأسماء غير حقيقية. وتُعد هذه المخالفات مصدرًا لإشكالات قانونية ومحاسبية وجبائية، وقد تؤدي إلى بطلان الفاتورة كدليل إثبات، أو إلى عقوبات مالية وجزائية، بحسب جسامة المخالفة.

[1] بورقيق يوسف، المرجع السابق، ص55.

من هنا تبرز أهمية دراسة الإطار القانوني للتعامل بالفاتورة وصور مخالفة الفاتورة للقوانين المنظمة لها.

الفرع الأول: الاطار القانوني للتعامل بالفاتورة

يتجسد هذا الإطار في سلسلة من الضوابط تتمثل في تحديد الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة ونشاطات الخاضعة للفاتورة لنعرج بالبحث عن البيانات المتعلقة بالفاتورة في حد ذاتها والبيانات المتعلقة بالأطراف.

1- الاشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة: طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 04-02 فان تحرير الفاتورة التزام يقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين، وطبقا للمادة 03 من نفس القانون فان العون الاقتصادي هو كل منتج أو تاجر أو حرفة أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها أما في اطار البيع بالتجزئة فهي اختيارية أي يتوقف على رأي المستهلك فإن طلبها أصبح العون الاقتصادي ملزم بتقديمها، وإذا لم يطلبها فليس ملزما عليه يجب فقط تحرير وصل حسابي.[1]

2- تحديد الأنشطة الملزمة بالفاتورة: استنادا لنص المادتين 10 من قانون الممارسات التجارية والمادة 2 من المرسوم 05-486[2] فإن النشاطات الخاضعة للفاتورة تتمثل في نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

3- البيانات المتعلقة بالفاتورة في حد ذاتها: يجب أن تتضمن الفاتورة تاريخ تحريرها ورقم تسلسلها في دفتر الفواتير طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم 05-468 السالف الذكر التي

[1] مسكين حنان، بن احمد الحاج، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص594.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك (ج.ر رقم 80-2005).

نصت على: **"أنه يجب أن تحتوي الفاتورة محررة قانونا على تاريخ التحرر والرقم التسلسلي"** وتحديد تاريخ الفاتورة له أهمية في الحياة الاقتصادية، فمن جهة يعتبر تاريخ تحرير الفاتورة تاريخ انعقاد العقد والذي له أهمية بالغة في المعاملات التجارية من حيث الإثبات كما يمكن أن يكون التاريخ الذي يبدأ منه حساب أجال الدفع ومن جهة أخرى فان كتابة تاريخ دفع الفاتورة له أهمية بالغة في معرفة أجال الدفع ممنوحة والتي يجب أن تكون المقاربة إن لم تكن متماثلة لفائدة كل المتعاملين دون استثناء وتوافق هو مذكور في شروط البيع كدليل على احترامها وعدم التمييز وهو عنصر يضاف إلى عناصر تدعيم الشفافية.[1]

4- البيانات المتعلقة بالأطراف: يتعلق الأمر بالبائع أو مقدم خدمة والذي يكون دائما عون اقتصادي والمشتري أو متلقي الخدمة والذي يكون إما عون اقتصادي أو مستهلك، إذ يجب أن تحتوى الفاتورة على بيانات تعرف هوية البائع والمشتري.

الفرع الثاني: صور مخالفة الفاتورة للقوانين والأنظمة

أولى المشرّع الجزائري أهمية كبيرة لنظام الفوترة، حيث لم يكتفِ بمجرد تنظيم شروط إصدار الفاتورة، بل امتد اهتمامه إلى فرض عقوبات صارمة على الأعوان الاقتصاديين في حال الإخلال بالالتزام بها. فقد اعتُبر عدم تحرير الفاتورة وفقًا للضوابط القانونية مخالفة يعاقب عليها القانون. وتنقسم مخالفات الفوترة إلى ثلاث فئات رئيسية، تختلف العقوبات المقررة لكل منها بحسب طبيعة المخالفة وخطورتها.

1- عدم الفوترة: طبقا للمادة 33 من القانون رقم 02-04 بعد العون الاقتصادي مرتكبا مخالفة موصوفة بعدم الفوترة طبقا للمادة 10 من نفس القانون في حالة عدم تقديم الفاتورة أو تحريرها دون ذكر البيانات الإلزامية أو استعمال وصل تسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المذكورة، دون ترخيص من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة حسب المادة 11 فقرة 2 والمادة 14 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 العقوبة المحددة في حالة عدم الفوترة

[1] مسكين حنان، المرجع السابق، ص595.

فرض غرامة مالية على العون الإقتصادي تقدر بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته، مهما كانت قيمته نسجل في هذه الحالة أن المشرع قرر عقوبة مالية في شكل نسبة مئوية الغرامة المالية غير محددة نظرا لكون المشرع لجأ إلى الغرامة النسبية، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبة فالعقوبة لابد أن تكون محددة بشكل دقيق بموجب نص قانوني وليس إستنادا إلى نسب مئوية.[1]

2- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة: تعتبر الفاتورة وهمية كل فاتورة حررت من طرف عون إقتصادي لفائدة عون اقتصادي آخر وهمي لا وجود له ضمن قائمة الأعوان الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري، أما الفاتورة المزيفة فهي كل فاتورة تم تحريرها من طرف عون إقتصادي لفائدة عون إقتصادي آخر تحتوي على معاملة مزيفة، غير متعلقة بسعر الوحدة والكمية المباعة كطريقة الدفع فرض القانون غرامة مالية قيمتها من 3000 دينار جزائري إلى 10.000.000 دينار جزائري.

وقد صدر قرار مؤرخ في 23 أوت 2013 عن الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة في 21 ماي 2013 عرف من خلاله المقصود بالفاتورة المزورة بموجب المادة 2 منه، أما العقوبة التي أقرها في حالة وجود فاتورة مزورة أو فاتورة مجاملة فإن المشرع قد شدد بفرض الغرامة الجبائية إذ تساوي 50% من قيمة المبلغ المذكور في الفاتورة.

3- فاتورة غير مطابقة: نصت المادة 34 من القانون رقم 04/02[2] بعد العون الاقتصادي مرتكبا لمخالفة موصوفة بتحرير فواتير غير مطابقة لشروط التظليل عندما يقوم بإصدار فواتير دون ذكر البيانات الإجبارية التالية رقم السجل التجاري البائع والمشتري، طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة رأس مال الشركة إلى آخره في هذه الحالة العقوبة المقررة من 10.000 دج إلى 50,000 دج بشرط أن لا تمس عدم المطابقة البيانات الإلزامية

[1] الباهي فصيح، كتيب زغدودي، التزام العون الاقتصادي بتحرير الفاتورة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023/2022، ص44.

[2] القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المحددين بموجب المواد 43 من المرسوم التنفيذي رقم 468-05 ففي حالة عدم ذكرها تعتبر عدم الفوترة المعاقب عليها بموجب نص المادة 33 من قانون رقم 02-04 تشكل العقوبات المذكورة في مخالفاتها عقوبات أصلية، نص القانون إلى جانب ذلك على عقوبات تكميلية، فيمكن الحكم بمصادرة السلع المحجوزة كما يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ إجراءات إدارية يغلق المحل التجاري العون الاقتصادي المرتكب الجنحة عدم الفوترة لمدة ستين يوما بموجب قرار قابل للطعن أمام القضاء، ويكون ذلك بإقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، وفي حالة العود من طرف العون الإقتصادي في فترة سنتين من إرتكاب مخالفة من المخالفات المحددة في القانون رقم 02-04 في هذه الحالة يكون الغلق إجباريا .

بالرغم من استحقاق العون الاقتصادي العقوبة عدم الفوترة للمعاملات التجارية، إلا أن المشرع الجزائري تعامل بليونة معه مراعيا خصوصية وطبيعة التعامل، حيث أجاز اللجوء إلى المصالحة في جرائم عدم الفوترة.[1]

[1] الباهي فصيح، المرجع السابق، ص45.

خلاصة الفصل:

يتبين من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لمسألة شفافية المعاملات التجارية، من خلال فرض التزام مزدوج على العون الاقتصادي يتمثل في الإعلام الواضح عن الأسعار والتعريفات وتحرير الفاتورة وفقًا للضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها، حيث يهدف هذا الالتزام إلى تحقيق عدة غايات، أبرزها حماية المستهلك من الغش والاحتيال ،ترسيخ مبادئ المنافسة الشريفة، وضمان نجاعة الرقابة الجبائية والتجارية.

وقد تم تحديد هذا الالتزام بشكل دقيق من خلال النصوص القانونية، خاصة القانون رقم 04-02 والمرسوم التنفيذي رقم 05-468، اللذين حددا كيفيات عرض الأسعار، وشروط تحرير الفاتورة، إلى جانب العقوبات المقررة عند الإخلال بهما، كما أعطي لهذا الالتزام بعد ردعي، من خلال تصنيف مخالفات الفوترة ضمن المخالفات التجارية التي تستوجب العقاب.

وعليه فإن احترام العون الاقتصادي لهذه الالتزامات يعد ضرورة قانونية وأخلاقية لضمان توازن السوق وحقوق جميع المتدخلين فيه، في حين أن أي إخلال بها يعرض صاحبه لمسؤولية قانونية قد تكون مدنية أو جزائية حسب طبيعة المخالفة.

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة عن إخلال العون الاقتصادي لمبدأ الشفافية

الفصل الثاني:

-الآثار المترتبة عن إخلال العون الاقتصادي لمبدأ الشفافية-

يُعد العون الاقتصادي من الآليات الحديثة التي تعتمدها الدولة لدعم القطاعات الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال تقديم منح أو مساعدات مالية أو تسهيلات جبائية لفائدة المؤسسات الاقتصادية، لا سيما الصغيرة والمتوسطة منها، بهدف تشجيع الاستثمار، خلق فرص الشغل، ودعم القدرة التنافسية.

غير أن منح هذا العون لا يكون مطلقًا، بل يرتبط بجملة من الالتزامات التي يجب على المستفيد الالتزام بها، كالحفاظ على مناصب الشغل، تخصيص العون للغرض المحدد، أو احترام آجال الإنجاز، وغيرها من الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات أو القرارات الإدارية ذات الصلة.

وعليه، فإن إخلال العون الاقتصادي بهذه الالتزامات يثير إشكالية قانونية وعملية هامة تتمثل في تحديد الآثار المترتبة عن هذا الإخلال، سواء على مستوى إعادة العون الممنوح، أو تحميل المسؤولية، أو فرض جزاءات معينة، وهو ما يتطلب دراسة معمقة للإطار القانوني المنظم لهذه الآلية، واستجلاء موقف القضاء والإدارة من حالات الإخلال، لضمان تحقيق التوازن بين دعم الاقتصاد الوطني وحماية المال العام.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: معاينة المخالفات والتحقيق فيها

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية والإدارية المطبقة على المخالفات المرتكبة

المبحث الأول:

معاينة المخالفات والتحقيق فيها

إن عملية معاينة المخالفات والتحقيق فيها هي من الآليات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في سبيل فرض احترام النظام القانوني، وضمان حسن تنفيذ التشريعات، سواء في المجال الإداري، أو الجزائي أو حتى في القطاعات الاقتصادية والبيئية إذ تشكل المعاينة الخطوة الأولى في سلسلة الإجراءات الردعية، حيث يتم فيها ضبط المخالفة وتوثيقها وفقا للقواعد القانونية المقررة، بما يكفل الحماية القانونية لحقوق الأفراد من جهة، ويمكن الإدارة أو الجهات القضائية المختصة من اتخاذ القرار المناسب من جهة أخرى.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق

إن التحقيق الاقتصادي إجراءً رقابيًا يضطلع به أشخاص مؤهلون قانونًا، يتمتعون بصلاحيات محددة تمكّنهم من أداء مهامهم بكفاءة، في إطار يتّسم بالدقة والسرعة. ويهدف هذا التحقيق إلى البحث في المخالفات الاقتصادية ومعاينتها بمختلف صورها. كما يُعد أداة فعالة لضمان احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، فضلاً عن كونه وسيلة هامة لتحليل وضعية الاقتصاد الوطني وتقييم مدى امتثال الفاعلين الاقتصاديين للضوابط القانونية والتنظيمية السارية.

الفرع الأول: البحث والمعاينة

تعتبر مرحلة البحث والتحري أولى خطوات التحقيق الاقتصادي، حيث يتم خلالها الانتقال الميداني إلى مواقع النشاط الاقتصادي لمراقبة السوق بصورة مباشرة، بهدف رصد المخالفات المحتملة التي قد يرتكبها الأعوان الاقتصاديون، ثم معاينتها وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة.

وفي إطار تكريس مبدأ الشفافية وضمان حقوق الأطراف، أقر المشرع مجموعة من الأحكام التي تصب في مصلحة العون الاقتصادي، إذ مكّن هذا الأخير من الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بحقوقه، سواء ما تعلق بهوية الأعوان المكلفين بالتحقيق– وهم جهات حددها القانون حصريا ولا يجوز لغيرهم ممارسة هذه المهام– أو ما تعلق بالإجراءات المتبعة خلال عمليتي البحث والمعاينة بمختلف مراحلها.

غير أن المشرع، من جهة أخرى، منح الأعوان المكلّفين بالتحقيق سلطات واسعة تمكّنهم من أداء مهامهم بكفاءة، الأمر الذي قد يمس أحيانًا بمصالح العون الاقتصادي، إلا أن هذه السلطات تُعد في جوهرها أداة ضرورية لضمان احترام قواعد المنافسة ومنع الممارسات المنافية لها، تحقيقًا للتوازن بين الرقابة الفعالة وضمان حقوق الفاعلين الاقتصاديين.[1]

أولا: الأعوان المكلفون قانونا بمهام المعاينة والتحقيق الاقتصادي

تُثير دراسة الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية إشكالًا يتعلق بتاريخ ظهور هذه الفئة، ومدى وضوح التأطير القانوني لاختصاصها. فقد نصّ القانون رقم 89-02[2]، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، في مادته 15 على تحديد فئة الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية، حيث جاء فيها: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، فإن مفتشي الأقسام، والمفتشين العامين، والمفتشين، والمراقبين العامين، والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وإثباتها".

[1] علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص111.

[2] القانون رقم 89-02 المؤرخ 1 رجب 1409 الموافق 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

غير أن المشرع، رغم تحديده للفئات الوظيفية المؤهلة، لم يبيّن الجهة الإدارية التي ينتمون إليها، واكتفى بعبارة عامة وهي "السلطة الإدارية المختصة"، ما خلق نوعًا من الغموض في الجهة المسؤولة عن تأطيرهم ومراقبة نشاطهم.

وفي هذا الإطار، صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-39[1] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الذي جاء مكملًا للقانون 89-02، وأكد من جديد اختصاص نفس الأعوان المذكورين في المادة 15 من القانون سالف الذكر، موضحًا في مادته الثالثة بأن هؤلاء الأعوان يتولّون مهام رقابة المنتوجات والخدمات، وهو ما يعكس استمرارية المشرع في اعتماد نفس الهيكلة دون توضيح الانتماء المؤسساتي لهؤلاء الأعوان.

ثم جاء الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ليُدخل مزيدًا من التحديد والتوسيع في المادة 78 منه، حيث نص على ما يلي: "علاوة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يُؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه:[2]

أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش؛

المقررون التابعون لمجلس المنافسة، تطبيقًا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر؛

الأعوان المصنفون في الدرجة 14 على الأقل والذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة".

وبذلك، جاءت المادة 78 شاملة، حيث وسّعت من نطاق الأعوان المؤهلين، وأدرجتهم تحت مصطلح عام هو "أعوان الإدارة"، مشيرة إلى المجالات المتعددة التي ينتمون إليها، من بينها:

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، صادر بتاريخ 31 جانفي 1990،

[2] أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 09 المؤرخة في 22 رمضان 1415 الموافق لي 22 فيفري 1995.

التحقيقات الاقتصادية، المنافسة، الأسعار، الجودة، وقمع الغش، وهو ما يربط مضمونها بمحتوى المادة 15 من القانون 89-02، مع توسيع أكثر دقة في التحديد والمهام.[1]

ثانيا: تعزيز الصلاحيات الممنوحة للمحققين الاقتصاديين

منح المشرع سلطات موحدة لكافة الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية، بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها، وتمتد هذه الصلاحيات لتشمل مختلف مراحل التحقيق، كما ورد في المواد من 49 إلى 52 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. وتتلخص هذه السلطات الأساسية في ثلاث مهام رئيسية: المعاينة العادية، التفتيش، والحجز.

1- المعاينة العادية: جاءت المادة 52 من القانون رقم 04-02 بمجموعة من الصلاحيات التي تضمن للأعوان المكلفين بالتحقيق أداء مهامهم بكفاءة وفعالية، سيما خلال المعاينة العادية، باعتبارها مرحلة أولية هامة في سير عملية الرقابة.[2]

أ- صلاحية الأعوان في دخول أماكن المعاينة: بموجب أحكام المادة 52 المذكورة، تم منح الأعوان المكلفين بالبحث والمعاينة الحق في الدخول بحرية إلى أماكن معينة لمباشرة مهامهم، وهي تشمل: المحلات التجارية، المكاتب، الملحقات، أماكن الشحن والتخزين، وأي مكان له علاقة بالنشاط التجاري، باستثناء المساكن الخاصة التي تبقى محمية بموجب الضمانات الدستورية لحُرمة المسكن.

ويُستفاد من ذلك أن المشرع قد حرص على تمكين الأعوان من أدوات قانونية فعالة تسمح لهم بمباشرة مهامهم دون عوائق، مع مراعاة الحدود الدستورية المرتبطة بالحريات الفردية، وخاصة حرمة الأماكن السكنية.[3]

---

[1] لطاش نجية، مبدأ الشفافية بالجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون العمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص69.

[2] قانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم.

[3] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هوم للنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2009، ص20.

ب- **صلاحية الأعوان في توقيف وسائل نقل البضائع:** يخول للأعوان المكلفين بالتحقيق، في إطار مهامهم الرقابية، معاينة وتفتيش أي طرد أو متاع، وذلك بشرط حضور المرسل إليه أو الناقل. وعند التواجد في عين المكان، وتوافر الشروط القانونية للمعاينة، وعلى رأسها تقديم العون المكلف للتفويض الذي يثبت صفته ومهامه، يحق له ممارسة الصلاحيات الممنوحة له قانونًا، بما في ذلك التفتيش والاطلاع على كافة الوثائق والمستندات المهنية.

وتشمل هذه الوثائق: الدفاتر، الفواتير، الطلبات، السجلات التجارية، الوثائق الإدارية والمالية والمحاسبية، وكذا الوسائط المغناطيسية والمعلوماتية ذات الصلة بالنشاط المعاين. كما يحق للعون المكلف طلب التوضيحات والتبريرات من العون الاقتصادي المعني، إما بشكل مباشر أثناء المعاينة أو عبر الاستدعاء لاحقًا.[1]

2- صلاحيات الأعوان في التفتيش وحجز المنتوجات: منح المشرع الأعوان المذكورين في المادة 49 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، صلاحيات واسعة عند انتقالهم إلى أماكن التحقيق، حيث خول لهم حق تفتيش جميع الموجودات، سواء كانت سلعًا أو طرودًا مغلقة، بما في ذلك فتح هذه الطرود والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات مهما كانت طبيعتها، كما يحق لهم أخذ نسخ منها عند الاقتضاء.

وفي حال اكتشاف مخالفة أثناء عملية التفتيش، يجوز لهؤلاء الأعوان مباشرة إجراءات الحجز على الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة، سواء تعلقت بـ السلع، أو المستندات، أو الآلات ذات الصلة. ولضمان حسن تنفيذ هذه الإجراءات، يمكنهم عند الضرورة طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، وذلك في إطار احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص20.

وتؤكد المادة 5 من نفس القانون هذا الحق، إذ تنص صراحة على أن "الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه يمكنهم القيام بحجز البضائع طبقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

ومن خلال فحص النصوص المنظمة لعملية الحجز، يُلاحظ أن المشرع لم يشترط الحصول على إذن مسبق سواء من الوزير أو من السلطة القضائية، ما يُعد دليلاً على عدم تقييد إجراء الحجز بأي ترخيص مسبق.

أما المادة 39 المعدّلة والمتمّمة من القانون نفسه، فقد وضعت شروطًا لتنفيذ الحجز، يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

أن يتم الحجز في حالة الإخلال بقواعد شفافية الممارسات التجارية، لا سيما تلك المتعلقة بالفوترة؛

أن يُراعى أثناء الحجز حقوق الغير حسن النية؛

أن تخضع المواد المحجوزة لإجراءات جرد رسمي يتم تحريره وفق ما يحدده التنظيم.

كما استخدم المشرع في هذه المادة لفظ "يمكن"، ما يفيد أن الحجز إجراء جوازي، أي أنه يُترك لتقدير العون المكلف ما إذا كانت الضرورة تستوجب الحجز أو لا، دون أن يكون ملزمًا بذلك في كل الحالات.

ثالثا: الشفافية والسرية المهنية

هناك توسيعًا ملحوظًا في صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية، وذلك من خلال تمكينهم من وسائل قانونية متقدمة تسهّل أداء مهامهم الرقابية. غير أن هذا التوسيع يطرح إشكالية مهمة تتعلق بمصير بعض الحقوق الأساسية المعترف بها قانونًا، وعلى رأسها

[1] المادة 39 من قانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المرجع السابق

الحق في السرية، الذي يُعد نقيضًا مباشرًا لمبدأ الشفافية، سواء من حيث اللفظ أو المضمون.

فهذا الحق يفرض الالتزام بعدم إفشاء المعلومات التي يطّلع عليها بعض الأشخاص بحكم وظيفتهم أو مهنتهم، وهو ما قد يصطدم مع متطلبات الإفصاح والرقابة. ويمكن تبرير هذا الحق بفرضيتين:

الأولى: أن إفشاء المعلومات يشكل مخالفة قانونية يعاقب عليها القانون، ما يجعل السرية هنا ذات طابع مهني؛

الثانية: أن كشف تلك المعلومات قد يُلحق ضررًا بمصالح الأشخاص أو المؤسسات المعنية، مما يجعل السرية مرتبطة بالمجال التجاري أو بالأعمال.

وبذلك، يثور التساؤل حول كيفية تحقيق التوازن بين ضرورة تمكين الأعوان من القيام بمهامهم بكفاءة، وبين ضمان احترام الحقوق القانونية للمراقَبين، لا سيما الحق في السرية.

ويتضح أن المشرع قد أولى مبدأ الشفافية أولوية على حساب حماية السرية خلال مراحل البحث والمعاينة، إدراكًا منه بأن المصلحة العامة، المتمثلة في حماية السوق وضمان نزاهة المعاملات، تسبق المصالح الخاصة للعون الاقتصادي. ولذلك، منح القانون الأعوان المكلفين بالتحقيق صلاحيات موسعة تتيح لهم تفحص جميع الوثائق والمستندات دون أن يُعترض عليهم بذريعة السر المهني.

وفي هذا السياق، تنص المادة 50 من القانون رقم 04-02 على أنه يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني،[1] أي لا يُعفى حتى الأشخاص الخاضعون قانونًا لواجب السر المهني – كالمحامين،

[1] المادة 50 من القانون 04-02، المرجع السابق.

والأطباء، وغيرهم – من واجب التعاون مع الجهات الرقابية، ولا يمكنهم التذرع بهذا الالتزام لعرقلة أعمال البحث الهادفة إلى حماية الشفافية، وهو ما يُعد إقرارًا صريحًا من المشرّع بأولوية المصلحة العامة المرتبطة بالشفافية الاقتصادية، على حساب الحق في السرية المهنية.

الفرع الثاني: تحرير التقرير أو المحضر

أوجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بموجب المادة 56 منه، على الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية تحرير تقارير ومحاضر تحقيق توثق نتائج أعمالهم الرقابية، وتكتسي هذه المحاضر أهمية بالغة، إذ تُعد الوثيقة الرسمية التي تُختتم بها مراحل البحث والمعاينة، كما تُعد دليلاً على احترام الإجراءات القانونية المعمول بها أثناء تنفيذ مهام التحقيق.[1]

وقد أناط المشرع بالتنظيم مهمة تحديد الشكل القانوني للمحضر ومحتواه الإلزامي، وذلك لضمان توحيد الصياغة وتعزيز مصداقية الوثيقة، فضلًا عن توضيح كافة العناصر التي من شأنها أن تُثبت شفافية التدخلات الميدانية للأعوان. ويُشترط أن يتضمن المحضر، من بين ما يتضمنه، الإشارة إلى إجراءات المعاينة المتبعة، وبيانات الأطراف المعنية، وتفاصيل المخالفة المرتكبة إن وُجدت، وتوقيت ومكان التدخل، بما يسمح بمراقبة مدى احترام الأعوان للآجال والإجراءات القانونية.

وتكتسب هذه المحاضر حجية قانونية معتبرة في الإثبات، شريطة أن تكون محررة وفق الضوابط المنصوص عليها قانونًا، سواء من حيث الشكل أو المضمون أو الآجال، إذ يُعتمد

[1] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج ر عدد 49 لسنة 1966.

عليها أمام الجهات القضائية والإدارية كوسيلة لإثبات ارتكاب مخالفة اقتصادية أو خرق تنظيمي.[1]

وبناءً عليه، تبرز الحاجة إلى دراسة تفصيلية لمضمون هذه المحاضر، والآجال المحددة قانونًا لتحريرها، وكذا نطاق حجيتها القانونية، وهو ما يسمح بفهم مدى فعاليتها كأداة لضمان الشفافية والمساءلة في العمل الرقابي، وكوسيلة لحماية كل من المصلحة العامة وحقوق الأعوان الاقتصاديين.

المطلب الثاني: متابعة المخالفين

تعد متابعة المخالفين خطوة أساسية وحاسمة في المنظومة الرقابية والقانونية التي تهدف إلى ضمان احترام القوانين والأنظمة الاقتصادية والتجارية فهي العملية التي تلي اكتشاف المخالفة من خلال البحث والمعاينة، وتتضمن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمساءلة المخالفين وردعهم، بما يحقق ردعا فعالا ويعزز مناخ المنافسة الشريفة وحماية مصالح المستهلكين ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق التوازن بين حفظ النظام العام الاقتصادي وحماية الحقوق الفردية، من خلال احترام ضمانات التقاضي والحق في الدفاع، ضمن إطار قانوني منظم يضمن العدالة والشفافية.

الفرع الأول: المتابعة الإدارية

هي مرحلة المتابعة التي تسبق المتابعة القضائية، حيث تقوم الإدارة باتخاذ مجموعة من الإجراءات وتنفيذ أعمال معينة تهدف إلى ضبط المخالفات وتقييمها، وتتجسد هذه الأعمال في الآتي:[2]

[1] لعلاوي زهرة، المرجع السابق، ص108.

[2] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص128.

أولا: الإغلاق الإداري كإجراء رقابي على المحلات التجارية

يمثل إغلاق المحلات التجارية في إطار قانون العقوبات من التدابير الأمنية العينية، حيث يجيز القانون إصدار قرار بالإغلاق سواء كان نهائيًا أو مؤقتًا، وفقًا للحالات والشروط المنصوص عليها قانونًا ومن الجدير بالملاحظة أن قانون العقوبات يستخدم مصطلح "المؤسسة" للإشارة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي، بغض النظر عن طبيعته، يمارس بشكل دائم أنشطة الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات.

في المقابل، يقتصر القانون رقم 04-02 والقانون المعدل رقم 10-06 على تنظيم إمكانية إغلاق المحلات التجارية فقط، والتي تُعدّ إحدى فئات المؤسسات. هذا التقييد عرض المشرع لانتقادات تتعلق بعدم انسجام التشريع مع السياسة التشريعية العامة التي تتطلب شمولية وتناسقًا أكبر في التعريفات والتدابير.[1]

أما من الناحية الإجرائية، فقد نصت المواد 46 و478 من القانون 04-02، المعدلتان بموجب القانون 06-10، على تنظيم الغلق الإداري للمحلات التجارية، حيث منحتا الوالي المختص إقليميًا، بناءً على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، سلطة اتخاذ قرار الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ستين يومًا.[2]

ثانيا: إجراءات الصلح والتسوية

يمثل الصلح إجراء تقوم به الإدارة والذي من خلاله تقترح على المخالف بعدم إجراء المتابعات الجزائية مقابل اعترافه بالمخالفة ودفع مبلغ كمن النقود الذي تحدد الإدارة نفسها قيمته.

---

[1] القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[2] فتيحة بلقاسم، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، رسالة ماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2007، ص191.

ولقد اعتبر بعض الفقه الصلح طريقة تؤدي إلى انتهاء الدعوى الجنائية غير الطريق الطبيعي لإنهائها، أجازها القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات، وذهب البعض إلى تعريفها بأنه يخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغا معينا مدة معينة.

وعرفت محكمة النقض المصرية السلح بقولها: بمثابة نزول الهيئة الإدارية المختصة عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون.

وقد استخدم غالبية الفقه المصري هذا التعريف وقد اخذ بعض الفقه على تعريف محكمة النقض المصرية بان المحكمة بدأت بعبارة نزول، وعلى ما يبدوا أن المحكمة قد تأثرت بنص المادة 549 من القانون المدني المصري والتي جاء بها وذلك بان ينزل على وجه التقابل عن جزء عن ادعائه، بنما الدعوى الجنائية وفق الأصل ليست محلا للتنازل.

وقد عرفت فرنسا نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية، وعرفه الفقه الفرنسي بأنه عقد بين الإدارة المعنية والمخالف، فهنا يرى البعض أن الأمر لا يخلو من وجود غلط بين النزاع المدني والخصومة الجنائية عند اعتبار الصلح عقد مدني والمبلغ الذي يدفعه المتهم بأنه تعويض.[1]

الفرع الثاني: المتابعة القضائية

قبل الخوض في القضايا الحساسة التي يثيرها هذا الفرع، من الضروري أولا معرفة كيفية وصول الملف إلى سلطة القضاء، ويتم ذلك من خلال عدة وسائل قانونية متاحة، وهي كما يلي:[2]

إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية، مما يفضي إلى تحريك الدعوى العمومية ضد المخالفين.

[1] سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010، ص15.

[2] القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

الطعن في قرارات الغلق الإداري الصادرة عن الوالي المختص إقليميا، حيث يمكن للأطراف المتضررة اللجوء إلى القضاء لمراجعة هذه القرارات.

رفع دعوى قضائية من قبل جمعيات حماية المستهلك، الجمعيات المهنية، أو أي شخص متضرر من المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية.

تخول كل وسيلة من هذه الوسائل جهة قضائية معينة الاختصاص في النظر بالملف، مما يبرز استخدام المشرع للقضاء كأداة فعالة لضمان حماية عادلة ومتوازنة لقواعد الممارسات التجارية.

أولا: الحماية القانونية لقواعد السوق عبر السلطة القضائية

أقر المشرع جملة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية كافة الأطراف الفاعلة في السوق، من خلال تمكينهم من اللجوء إلى القضاء، بما يحقق التوازن والعدالة في العلاقات الاقتصادية وبهذا، يتجلى دور القضاء كوجهين لعملة واحدة: الأول يتمثل في ضمان احترام القواعد المنظمة للسوق، والثاني في حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين، وكلا الهدفين يخدم ترقية وضمان شفافية الممارسات التجارية.[1]

1- ضمان احترام قواعد السوق: يتضح من خلال أحكام القانون رقم 04-02، أن المشرع أولى أهمية كبيرة لضمان الامتثال لقواعد السوق، وذلك بإحالة عدد من المخالفات إلى القضاء الجزائي، بهدف ردع كل سلوك من شأنه المساس بقواعد الممارسات التجارية، لا سيما تلك المتعلقة بالإعلام بالأسعار، شروط البيع، وقواعد الفوترة.

[1] الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، قسم الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2002، ص101.

كما مكن المشرع بموجب المادة 65 من نفس القانون، فئات معينة من الأشخاص، من ضمنهم المتضررون من المخالفات، من رفع دعاوى أمام القضاء سواء الجزائي أو المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء مخالفة أحكام هذا النص القانوني.

2- ضمان احترام حقوق الأعوان الاقتصاديين: التوازن وشمولية الحماية لا تتم إلا بمنح العون الاقتصادي وسيلة الطعن ضد القرارات الصادرة ضده، فقد يصدر الوالي قرار يقضي بالغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 60 يوم عند عدم الإعلام بالأسعار وشروط البيع وعدم الفوترة.

فإن القانون يعطي للعون الاقتصادي الحق في الطعن ضد هذا القرار بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية وهي عبارة عن دعوى تجاوز السلطة يرفعها صاحب مصلحة إلى القضاء الإداري بقصد إلغاء وإبطال قرار إداري غير مشروع، نصت عليها المادة 801 من ق ا م ا، وكذا المادة 09 من القانون العضوي 98-01، فهي دعوى موضوعية من النظام العام، دور القاضي مقيد بهذا الطلب اما الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرار الإداري.[1]

ثانيا: ضمان علنية ونزاهة إجراءات التقاضي

تظهر الشفافية في الأعمال الصادرة عن الهيئة القضائية من خلال بروز مظاهرها أثناء إجراءات التقاضي والمجسدة في العلنية والنشر.

1- العلنية مظهر الشفافية: أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مبدأ علنية الجلسات، باعتباره إحدى الركائز الأساسية لتحقيق العدالة وضمان الشفافية في التقاضي. وقد ألزم القانون بعقد الجلسات بشكل علني، كما أوجب تبليغ كل طرف بجميع المستندات والوثائق التي يقدمها خصمه، بما يسمح له بالإطلاع الكامل على ملف الخصومة وتمكينه

[1] ضريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، رسالة الماجستير، قسم الحقوق، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة تزي وزو، 2011، ص43.

من ممارسة حقه في الدفاع. ويتم سماع الأطراف حضورياً قبل النطق بالحكم، الذي يصدر بدوره في جلسة علنية.[1]

وفي السياق ذاته، خوّل المشرع للقاضي سلطة طلب تقديم أي وثيقة يرى ضرورتها للفصل في النزاع، وفقًا لما تنص عليه المادة 27 الفقرة الثانية، التي تجيز له كذلك أن يصدر أمراً شفهياً لإحضار الوثائق المطلوبة.

وقد جاءت عبارة "أية وثيقة" في هذه المادة بصيغة عامة، تشمل كل المستندات التي يمكن أن تسهم في إثبات الوقائع، ومن بينها الفاتورة، التي تُعد وسيلة إثبات معترف بها قانونًا، وقد منحها المشرع حجية قانونية بموجب المادة 30 من القانون التجاري.

إن هذا التشديد على مبدأ العلنية يُترجم حرص المشرع على ضمان شفافية الإجراءات، من خلال تمكين المدعى عليه من الاطلاع الكامل على تفاصيل الدعوى، بما في ذلك طبيعة القضية، أسبابها، ونوع الاتهام، مع وجوب أن يتم ذلك بلغة يفهمها، وذلك احترامًا للمبادئ المكرسة قانوناً، والمتمثلة في:

قرينة البراءة إلى غاية ثبوت الإدانة؛

حق الدفاع؛

الحق في اختيار المحامي؛

الحق في حضور مترجم؛

الحق في تقديم الشهود.

[1] لطاش نجية، المرجع السابق، ص113.

وتُعد علنية الإجراءات وسيلة لإثبات احترام هذه الحقوق، وهي مكفولة في التشريع الوطني، كما أنها محمية على الصعيد الدولي، لاسيما بموجب المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على ضمان المحاكمة العادلة والعلنية.[1]

ثانيا: الشفافية كضمانة أساسية في إجراءات التقاضي

تظهر الشفافية في الأعمال الصادرة عن الهيئة القضائية من خلال بروز مظاهرها أثناء إجراءات التقاضي والمجسدة في العلنية والنشر.

أ- العلنية مظهر الشفافية: نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الجلسات يجب أن تكون علنية وعلى أن يتم تبليغ كل طرف بالمستندات والوثائق المقدمة لخصمه، فيتم سماع هؤلاء حضوريا قبل إصدار الحكم في جلسة علنية.

بالإضافة إلى ذلك أعطى المشرع للقاضي سلطة المطالبة بتقديم اية وثيقة الخصوم هذا ما تنص عليه المادة 27 الفقرة 02 كما يجوز له أن يأمر شفهيا، بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض.

عبارة أية وثيقة في هذه المادة جاءت عامة، ومن بين الوثائق الفاتورة فهي تستعمل كأداة إثبات حجية أعطاها إياها المشرع بموجب المادة 30 من القانون التجاري، هذا الاهتمام بالعلنية يبين حرص المشرع على حماية المدعي على بما أنها تضمن شفافية الإجراءات، فالعلنية إثبات على عطاء المدعى عليه كل المعلومات الخاصة بطبيعة القضية أسبابها ونوعية الاتهام باللغة التي يفهمها وذلك في إطار المبادئ المكرسة قانونا.[2]

ب- النشر مظهر الشفافية: نصت المادة 48 من القانون رقم 04-02[3] على انه يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه

[1] لطاش نجية، المرجع السابق، ص113.

[2] لطاش نجية، المرجع السابق، ص113.

[3] المادة 48 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها.

من جهة إدراج هذه المادة في الفصل الثاني المعنون عقوبات أخرى وجعلها أخر المواد بعد سرد العقوبات تطرق المشرع في الأخير إلى النشر في المادة 48 التي بينت أن النشر يتم بوسيلتين:[1]

النشر في الصحف الوطنية الإلصاق بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددونها؛

هذا النشر يمس بالسمعة التجارية للعون الاقتصادي ويهز من مركزه في السوق، لذلك لا يجوز الحكم بها إذا نص المشرع على ذلك صراحة، مما يجعل النشر وسيلة ردعية فعالة لضمان احترام القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية.

[1] لطاش نجية، المرجع السابق، ص113.

المبحث الثاني:

العقوبات الجزائية والإدارية المطبقة على المخالفات المرتكبة

تعتبر العقوبات الجزائية من اختصاص القضاء، وتهدف إلى الردع من خلال المساس بحرية الفرد أو ذمته المالية وفقًا لإجراءات محددة في المقابل، تصدر العقوبات الإدارية عن السلطات الإدارية المختصة وتستند إلى قواعد تنظيمية لضمان انضباط المرافق العامة دون اللجوء إلى القضاء.

ويثير هذا الازدواج في النظام العقابي جملة من الإشكالات، أبرزها تداخل الاختصاصات، واحترام الضمانات القانونية للمخالفين، ولا سيما في ظل مبدأ الشرعية ومبدأ عدم معاقبة الشخص مرتين عن نفس الفعل كما يطرح تساؤلات حول فعالية كل من العقوبتين في تحقيق الردع والامتثال.

من هنا، يكتسب هذا المبحث أهمية خاصة في بحث الأسس القانونية للعقوبات، وضوابطها الإجرائية، بهدف الوصول إلى توازن بين متطلبات الردع واحترام الحقوق والحريات.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية

لم يحظَ تدخل المشرع عن طريق القواعد الجزائية في المجال الاقتصادي بقبول سهل من طرف الفقه، إذ عبّر عدد من الفقهاء عن تحفظهم تجاه هذا التوجه، معتبرين أن المجال الاقتصادي يتطلب خبرة فنية ومعرفة مهنية دقيقة، وهو ما يجعله في نظرهم غير ملائم لتدخل القاعدة الجزائية التي تتسم بالصرامة والطابع العقابي.[1]

[1] الروسان إيهاب، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد07، جامعة قاصدي مرباح، 2012، ص77.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تُعد العقوبة أصلية عندما تصدر عن القاضي بصورة مباشرة، دون أن تكون تابعة أو مضافة إلى عقوبات أخرى وقد تضمن القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نصوصًا خاصة بالعقوبات الأصلية، التي تتركز أساسًا في الغرامات المالية، إلى جانب تشديد العقوبة في حالات العود.

وتُعتبر العقوبات المالية الوسيلة الأساسية المعتمدة في الردع في مجال الجرائم الاقتصادية، حيث نص المشرع على تخصيص عقوبة ملائمة لكل مخالفة تمس قواعد الممارسات التجارية، بما يضمن التناسب بين طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها، في إطار سياسة ردعية تهدف إلى ضمان احترام قواعد الشفافية والنزاهة داخل السوق.[1]

أولا: الغرامة

تُعد الغرامة عقوبة يُصدرها القضاء عند الإخلال بأحكام قانونية وتشريعية معينة، وتُصنف ضمن العقوبات الجزائية وهي تختلف عن الغرامة في القانون المدني، حيث تعبر هذه الأخيرة عن تعويض ناتج عن تعسف في استعمال الحق، بينما تمثل الغرامة الجزائية في المجال الاقتصادي جزاءً لارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون.[2]

تحتل الغرامة مكانة بارزة ضمن العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم الاقتصادية، كونها تستهدف الذمة المالية للفاعل، والتي تُعد الأساس الذي يقوم عليه النشاط الاقتصادي فغالبًا ما يكون الدافع وراء المخالفة الاقتصادية هو تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة، وبالتالي فإن حرمان الفاعل من هذه المكاسب عبر الغرامة يُعد الوسيلة الأنسب لتحقيق الردع والجزاء.

---

[1] سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، تخصص قانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص156.

[2] ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دار قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص22.

ويمثل شيوع الغرامات في هذا النوع من المخالفات ترجمة لفكرة أن العقوبة يجب أن تمس المجرم في نفس المجال الذي ارتكب فيه الفعل غير المشروع، أي المجال الاقتصادي أو التجاري، على أن تظل هذه العقوبة متناسبة مع خطورة الفعل ودرجة الخطأ.[1]

وبالعودة إلى القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، نجد أن الحد الأدنى للغرامات المالية يبدأ من خمسة آلاف دينار جزائري، وهو المبلغ المقرر في حالات مثل عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات. وإذا ما قارنا هذا الحد بتصنيف الجرائم المنصوص عليه في المادة 05 من قانون العقوبات، فإن أغلب المخالفات الواردة في القانون 04-02 تصنّف ضمن الجنح.

وعند تحديد مقدار الغرامة، يأخذ القاضي بعين الاعتبار طبيعة المخالفة ومدى تأثيرها على السوق، بالإضافة إلى نوع وحجم النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المخالف. كما يخضع تقدير الغرامة لرقابة المحكمة العليا، سواء من حيث احترام القواعد القانونية أو من حيث تسبيب القرار القضائي المتعلق بتحديد قيمتها.[2]

ثانيا: الجزاءات القانونية عند تكرار المخالفة

يُعد العود وصفًا قانونيًا يُلحق بشخص صدر في حقه حكم جزائي ثم عاد لارتكاب فعل مجرَّم من جديد، حتى وإن كان هذا الفعل من نوع مختلف. ويُعتبر العود ظرفًا شخصيًا يَمس الجاني ذاته دون أن يرتبط بنوع أو طبيعة الجريمة التي اقترفها.

وقد نصت المادة 47 من القانون رقم 10-06[3]، المعدل والمتمم للقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على تشديد العقوبات في حالة العود، حيث أقر

[1] أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص404.

[2] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار الناشر للطباعة، مصر، 2001، ص196.

[3] قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ج ر رقم 46 المؤرخة في 18 اوت 2010)

المشرع مضاعفة مبلغ الغرامة المنصوص عليها لكل مخالفة تتعلق بشفافية الممارسات التجارية، إذا تبيّن أن المخالف في حالة عود ويأتي هذا الإجراء في إطار تعزيز الردع القانوني وضمان احترام القواعد المنظمة للسوق.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

في إطار قانون 04-02[1] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أقرّ المشرع إمكانية الحكم بعقوبات تكميلية إلى جانب الغرامات الأصلية، وذلك لزيادة فاعلية التدخل الجزائي في مواجهة المخالفات الاقتصادية، خاصة تلك التي تمس بشفافية السوق والممارسات التجارية النزيهة وتتنوع هذه العقوبات لتشمل على سبيل المثال: مصادرة السلع، أو إغلاق المحل التجاري، أو حتى المنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة معينة، وكلها تهدف إلى منع تكرار المخالفة وحماية النظام الاقتصادي العام.

أولا: المصادرة كعقوبة تكميلية

وهي إجراء قانوني يتمثل في نزع ملكية مال معين من صاحبه، سواء تم ذلك بمقابل أو بدونه، وهي من العقوبات المالية ذات الطابع العيني، إذ تنصب مباشرة على المال المستخدم في ارتكاب الجريمة، أو المعد لها، أو الناتج عنها ويقصد بها انتقال ملكية المال المصادَر إلى الدولة بشكل نهائي، سواء تعلق الأمر بعين المال أو بقيمته المالية في حال تعذر حجزه.[2]

وقد نص المشرع صراحة على اعتبار المصادرة من العقوبات التكميلية التي تمس الذمة المالية للمخالف وبما أن القانون قد منح القاضي سلطة تقديرية في الحكم بالمصادرة، فإن احتمال الخطأ في تقديرها يبقى واردا ولهذا، نصت المادة 45 من القانون على إمكانية رفع

[1] قانون 04-02، المرجع السابق.

[2] سيليا عوينان، جرائم البيع في ظل قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، 2016، ص114.

الحجز عن السلع المحجوزة وإعادتها إلى صاحبها إذا لم تكن قد بيعت من قبل إدارة أملاك الدولة، وفي حال تم التصرف فيها، يكون من حق المالك المطالبة بالتعويض الكامل عن قيمتها، بما في ذلك تغطية الأضرار الناتجة عن الحجز وكافة التكاليف المرتبطة به.

وبما أن المصادرة تسبق عادةً بإجراء الحجز، فإنه لا يجوز أن تمس بحقوق الغير حسن النية. فكل من يثبت ملكيته للسلع المحجوزة بإمكانه المطالبة باستردادها. وبالتالي، يتعين على القاضي الفصل في هذه الطلبات قبل إصدار الحكم النهائي بالمصادرة. أما إذا صدر حكم نهائي بالمصادرة، فإن للغير حسن النية الحق في رفع دعوى استرداد ضد الدولة باعتبارها المالكة الجديدة، أو إقامة دعوى تعويض ضد العون الاقتصادي الذي تسبب في حجز ومصادرة المال ظلما.[1]

ثانيا: نشر الأحكام الجزائية

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة من العقوبات التكميلية التي تمنح فعالية إضافية للعقوبة الأصلية، حيث يشكّل هذا الإجراء عقوبة معنوية تمسّ شرف واعتبار المخالف، دون أن تطال ذمّته المالية مباشرة. ويشترط لتوقيع هذه العقوبة أن يكون قد صدر حكم بعقوبة أصلية ضد المخالف.

يأخذ النشر عدة أشكال، كأن يتم عبر تعليق الإعلان على واجهة المنشأة، أو من خلال نشر الحكم في الصحف، أو إذاعته عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

ولا يعد نشر الحكم تعويضا مدنيا، بل هو جزاء عقابي يُنفّذ بناء على طلب النيابة العامة ومع ذلك، يرى بعض الفقهاء أن هذه العقوبة قد تكون مفرطة في التشهير بالمخالف، إلى

[1] مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة ماجستير، تخصص قانون، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص77.

حدّ قد يؤدي إلى تدمير نشاطه الاقتصادي، خاصة إذا أسيء تطبيقها، مما قد يُضعف السياسة الاقتصادية العامة للدولة ويؤثر سلبًا على جهود التنمية.

وقد تناول المشرّع الجزائري هذه المسألة في القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، حيث نصّ في المادة 48 منه على أنه يجوز للقاضي أو للوالي المختص أن يأمر، وعلى نفقة مرتكب المخالفة، بنشر الحكم كاملاً أو مقتطفات منه في الصحف الوطنية، أو عرضه بوضوح في أماكن يحددها الحكم. ويهدف هذا الإجراء إلى إعلام المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين بالمخالفات المرتكبة والعقوبات المترتبة عنها، وذلك تحقيقًا لردع عام وتوعية المستهلك، وتنبيه الأعوان الاقتصاديين الآخرين بضرورة احترام قواعد شفافية الممارسات التجارية.[1]

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية

وهي من الأدوات القانونية التي تلجأ إليها الإدارة لتحقيق ضبط السوق وضمان احترام القواعد التنظيمية دون اللجوء إلى المسطرة القضائية فهي عقوبات تصدرها السلطات الإدارية المختصة، تهدف إلى ردع المخالفين وحماية المصلحة العامة بسرعة وفعالية وتتميز هذه العقوبات بكونها ذات طابع وقائي وإجرائي، حيث تسمح بتصحيح المخالفات وتنظيم السلوك الاقتصادي دون الحاجة إلى تدخل القضاء في كل الحالات، مما يعزز الرقابة الإدارية ويُسهّل تطبيق القانون في المجال الاقتصادي والتجاري.

الفرع الأول: حجز المواد والسلع موضوع المخالفات

أجاز المشرع للأعوان المكلفين بالتحقيقات والمعاينة في مجال الرقابة التجارية، اتخاذ إجراء الحجز على البضائع محل المخالفات المرتبطة بعدم احترام قواعد الإعلام بالأسعار والتعريفات، غياب الفوترة، أو عدم الإعلام بشروط البيع. ويمتد هذا الحجز كذلك إلى العتاد

[1] أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 173.

والتجهيزات التي استُعملت في ارتكاب هذه المخالفات، مع الالتزام التام بمراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويشترط أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد يحرر وفقًا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم، لضمان الشفافية واحترام الضوابط القانونية.

وينقسم الحجز إلى نوعين رئيسيين:[1]

الحجز العيني: ويكون على السلع بصورة مباشرة، أي أنه حجز مادي ملموس.

الحجز الاعتباري: ويقع على القيمة المالية للسلع، ويُطبق في الحالات التي يتعذر فيها تقديم المواد المحجوزة من طرف مرتكب المخالفة لأي سبب من الأسباب.

في حالة الحجز العيني، يوكل لمرتكب المخالفة مهمة حراسة المواد المحجوزة إذا كان يمتلك محلات تخزين مناسبة، حيث يتم تشميعها بالشمع الأحمر من قبل الأعوان المؤهلين وفقًا لأحكام القانون أما إذا كان المخالف لا يتوفر على أماكن تخزين، فتُسند مهمة الحراسة إلى إدارة أملاك الدولة، التي تتولى تخزين هذه المواد في أماكن تحددها خصيصًا لهذا الغرض. وتبقى المواد المحجوزة تحت مسؤولية الجهة المكلفة بالحراسة إلى حين صدور قرار قضائي، مع تحميل تكاليف الحجز للمخالف.[2]

أما في حالة الحجز الاعتباري، فتُقدر قيمة السلع المحجوزة استنادًا إلى السعر الذي يطبقه المخالف أو سعر السوق، ويُحول الناتج المالي من بيع هذه السلع إلى الخزينة العمومية. ويُطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني عندما يتعذر على المخالف تقديم المواد المحجوزة، حيث يتم إيداع العائدات في خزينة الولاية إلى حين صدور الحكم القضائي.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-172 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1426 الموافق 13 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة (ج ر العدد 81 الصادر بتاريخ 3 1 ديسمبر 2005.

[2] أيت مولود سامية، المرجع السابق، ص 174.

وفي حال كانت المواد المحجوزة سريعة التلف، أو اقتضت الضرورة الاقتصادية أو الظروف الاستثنائية التعامل السريع معها، يجوز للوالي المختص إقليمياً بناءً على اقتراح من المدير الولائي للتجارة أن يأمر، دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية المسبقة، ببيعها فورًا عن طريق محافظ البيع بالمزايدة، أو تحويلها مجانًا إلى هيئات ومؤسسات ذات طابع اجتماعي أو إنساني كما يمكن في حالات معينة إتلافها من طرف المخالف تحت إشراف الجهات المختصة وفي حال البيع، يُودع المبلغ الناتج لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.[1]

الفرع الثاني: غلق المحلات التجارية

منح المشرع الجزائري سلطة الغلق الإداري للمحلات التجارية للإدارة كإجراء عقابي يُسلّط على العون الاقتصادي عند ارتكابه مخالفات منصوص عليها ضمن أحكام القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 46 من ذات القانون على أنه يجوز للوالي المختص إقليميًا، وبناءً على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، إصدار قرار يقضي بالغلق الإداري للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز ستين (60) يومًا، وذلك في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المواد 4، 6، 26، 27، 28 من القانون سالف الذكر. كما أقرّت المادة 47 من نفس القانون إمكانية تطبيق عقوبة الغلق الإداري في حالة العود، لأي من المخالفات المنصوص عليها.

ويُعد الغلق الإداري للمحل التجاري عقوبة إدارية بحتة، يجب أن تستند إلى مبررات قانونية واضحة تُثبت من خلالها مسؤولية العون الاقتصادي عن ارتكاب مخالفة تستدعي هذا الإجراء. ويصدر القرار في شكل قرار إداري معلّل من طرف الجهة المخولة قانونًا، وهي الوالي حصريًا، استنادًا إلى اقتراح صريح من المدير الولائي للتجارة.

[1] القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

ويُقدَّم هذا الاقتراح عادة في مراسلة مبررة مرفقة بمحاضر معاينة المخالفة الموقعة ضد العون الاقتصادي، كدليل على وقوع المخالفة.

وبالرغم من أن إجراء الاقتراح يُعد خطوة أساسية في صحة قرار الغلق الإداري، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة إلزام الجهة المختصة بالأخذ بمضمونه، إذ أن الوالي، المخول بإصدار القرار، يملك سلطة الامتناع عن إصدار الغلق رغم وجود اقتراح بذلك. وهذا ما تؤكده الصيغة القانونية "يجوز"، والتي تعني أن الإدارة تملك سلطة تقديرية في اتخاذ هذا الإجراء، فهي ليست ملزمة بإصدار قرار الغلق حتى في حال تحقق شروطه القانونية.[1]

ويمثل هذا الإجراء سلطة جوازية للإدارة، حيث يتمتع الوالي بسلطة تقدير الموقف وتحديد مدى ملاءمة إصدار قرار الغلق بالنظر إلى طبيعة المخالفة وظروفها. ويُلاحظ أن المشرع قد قام بتعديل الجهة المخولة باتخاذ هذا القرار؛ فبينما كان الغلق الإداري، في ظل أحكام الأمر 95-06[2] (الملغى)، يتم بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة ويُنفذ من طرف الوالي، فإن القانون رقم 04-02 نقل هذه الصلاحية كاملة إلى الوالي المختص إقليمياً، بناءً على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة.

[1] نوال كيموش، المرجع السابق، ص90.

[2] الأمر 95-06، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

ختامًا لهذا الفصل، يتضح أن المشرع الجزائري قد أرسى منظومة قانونية متكاملة لمواجهة الإخلالات التي قد تصدر عن الأعوان الاقتصاديين في إطار ممارساتهم التجارية، وذلك من خلال منح الإدارة صلاحيات واسعة في المعاينة والتحقيق، وتحديد آليات دقيقة لمتابعة المخالفات، سواء على الصعيد الإداري أو القضائي. كما أقرّ جملة من العقوبات المتدرجة، جزائية وإدارية، تهدف إلى تحقيق الردع وضمان شفافية التعاملات، مع حماية المستهلك كطرف ضعيف في المعادلة التجارية. وتُجسد هذه التدابير حرص المشرع على التوفيق بين الحفاظ على النظام العام الاقتصادي وضمان حقوق المتعاملين الاقتصاديين ضمن بيئة تجارية منظمة ومتوازنة.

الخاتمة

الخاتمة:

في إطار دراسة القواعد المنظمة للممارسات التجارية وفق القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، يتضح أن المشرع يولي أهمية كبيرة لتعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة، لما لهما من دور أساسي في ضمان استقرار السوق وحماية حقوق المستهلك.

ويقوم هذا المبدأ على تحميل الأعوان الاقتصاديين مسؤوليات محددة، من أبرزها الالتزام بالإعلام الدقيق عن الأسعار والتعريفات وشروط البيع، بهدف إضفاء الوضوح على المعاملات التجارية بما يخدم مصالح جميع الأطراف ويرفع من كفاءة السوق وييسر مراقبته.

كما فرض المشرع على الأعوان الاقتصاديين ضرورة إصدار الفاتورة أو المستندات البديلة، التي تمثل ضمانة قانونية للمستهلك وتثبت العلاقة التعاقدية بينه وبين البائع، مما يعزز من حماية حقوق المستهلك ويضمن شفافية التعاملات.

بناءً على ما سبق، توصلت الدراسة إلى مجموعة من **النتائج** يمكن تلخيصها كما يلي:

1. لا يمكن الحديث عن قواعد مبدأ الشفافية إلا بوجود علاقة بين الأطراف يكون أحدهم عونًا اقتصاديًا.
2. القانون رقم 04-02 يشكل إطارًا مكملاً للمنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك وتعزيز حقوقه الأساسية.
3. يساهم القانون في تحقيق تطور نوعي من خلال تعزيز أسس حماية المستهلك وترشيد ثقافة الاستهلاك في الجزائر.
4. يهدف القانون إلى إعادة التوازن في العلاقة بين المستهلك والعون الاقتصادي، الذي يمتلك معلومات أكثر حول موضوع العقد، مما يضعه في مركز قوة.
5. ألزم المشرع العون الاقتصادي بمبدأ الشفافية من خلال إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وتزويده بمعلومات نزيهة وصادقة تتعلق بموضوع العقد.

6.ضعف أو غياب الثقافة القانونية والتكوين المتخصص لدى أعوان الرقابة أدى إلى جهلهم بمضمون وأسلوب تطبيق أحكام القانون 04-02.

7.هذا النقص تسبب في تقصير أعوان الرقابة في أداء مهامهم المكلفين بها بشكل كامل وفعّال.

وعليه، تقترح الدراسة مجموعة من **المقترحات**، من أبرزها:

1.تعزيز دور جمعيات حماية المستهلك، مما يشجع المستهلكين على رفع الدعاوى في حال تعرضهم لأضرار.

2.تحديد حد أدنى يسمح للعون الاقتصادي بعدم إصدار الفاتورة، خاصة في التعاملات البسيطة، تفاديًا للظلم الواقع عليه أحيانًا.

3.تخصيص رقم هاتف مجاني (رقم أخضر) للتبليغ الفوري والمباشر عن المخالفات المرتكبة.

4.العمل بسرعة على إنشاء منظومة قانونية منظمة للإشهار.

وعليه، لا يمكن إنكار أن المشرع قد وفق إلى حد كبير في سعيه نحو تكريس مبدأ شفافية الممارسات التجارية، غير أن بلوغ هذا الهدف لا يعتمد فقط على سن النصوص القانونية، بل يتطلب تضافر جهود جميع الفاعلين من إدارات، ومؤسسات، وجمعيات، وحتى الأفراد، كل من موقعه ومسؤوليته، لأننا في نهاية المطاف جميعًا مستهلكون، ومصلحة حماية المستهلك تعنينا جميعًا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ. القوانين:

1. القانون رقم 89-02 المؤرخ 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
2. القانون رقم 12-89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار.
3. القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو،2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم.
4. القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.
5. القانون رقم 09-03 المؤرّخ في لـ25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
6. القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 46 المؤرخة في 18 اوت 2010.

ب. الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 لسنة 1966.
2. الأمر 95-06، مؤرخ لـ 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09 . 22 فيفري 1995.

3. الأمر رقم 95/06 الصادر بتاريخ 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 9 الصادرة بتاريخ 1995/02/22.
4. الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09 المؤرخة في 22 رمضان 1415 الموافق لي 22 فيفري 1995.

جـ. المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 05، صادر بتاريخ 31 جانفي 1990،
2. المرسوم التنفيذي رقم 95 - 305 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1995، يحدد كيفيات تحرير الفاتورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 58، الصادرة بتاريخ /8 /10 / 1995.
3. المرسوم تنفيذي رقم 05-172 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81 الصادر بتاريخ 3 1 ديسمبر 2005.
4. المرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 80-2005.
5. المرسوم تنفيذي مرسوم 65-09 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2009 م، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاطات أو بعض السلع والخدمات المعينة.

ثانيا: الكتب

1. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دار قصر الكتاب، الجزائر، 1998.
2. أحمد خالد جمال، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
3. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1 مصادر الالتزام، طبعة03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
4. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هوم للنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2009.
5. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
6. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار الناشر للطباعة، مصر، 2001.
7. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
2. قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2013/2012.

3. مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016/01،2017.

ب.رسائل الماجستير

1. أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2006.
2. سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010.
3. سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، تخصص قانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
4. ضريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، رسالة الماجستير، قسم الحقوق، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة تزي وزو، 2011.
5. علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
6. فتيحة بلقاسم، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، رسالة ماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2007.
7. لطاش نجية، مبدأ الشفافية بالجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون العمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.
8. مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة ماجستير، تخصص قانون، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

9. نوال كيموش، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2011- 2010.
10. الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، قسم الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2002.

مذكرات الماستر

1. الباهي فصيح، كتيب زغدودي، التزام العون الاقتصادي بتحرير الفاتورة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023/2022.
2. بلفركوس فطومة، بلحسين آية، الإلتزام بالفوترة كأداة لضمان شفافية الممارسة التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2015/2014.
3. بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04، مذكرة ماجستير. تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009/2008.
4. بورقيق يوسف، الضوابط القانونية للممارسات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، السعيدة الجزائر، 2018/2017.
5. سيليا عوينان، جرائم البيع في ظل قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، 2016.

رابعا: المقالات والدراسات العلمية

1. بوعزم عائشة، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 1، 2014، جامعة وهران.
2. الروسان إيهاب، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد07، جامعة قاصدي مرباح، 2012.
3. سكفال عبد الجليل، التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01.
4. سلمى بقار، سلمى حساين، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد02، 2020.
5. عادل عميرات، التزام العون الاقتصادي بالإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جوان 2016.
6. عبد الله عبد الكريم عبد الله، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع و التطبيق، دراسة بحثية مقدمة الى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع و اليات التطبيق التي ينظمها المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية بيروت، لبنان، 2014.
7. قلواز فاطمة الزهراء، مقارنة الالتزام بالإعلام ببعض المفاهيم القانونية الكلاسيكية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد1، العدد1.
8. مسكين حنان، بن احمد الحاج، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.

فهرس

المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	**–**
شكر وعرفان	**–**
قائمة المختصرات	**–**
مقدمة	**01**
الفصل الأول: التزامات العون الاقتصادي لتحقيق مبدأ الشفافية	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: التزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك	**08**
المطلب الأول: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات	**08**
الفرع الأول: الإعلام بالأسعار والتعريفات للسلع والخدمات	**10**
الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام بالبيانات	**12**
المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام بشروط البيع وحدود مسؤولية البائع	**15**
الفرع الأول: إعلام المستهلك بشروط البيع وأداء الخدمة	**15**
الفرع الثاني: إعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة	**18**
المبحث الثاني: الالتزام بالفاتورة	**20**
المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالفاتورة	**21**
الفرع الأول: تعريف الفاتورة	**21**
الفرع الثاني: القوة الإلزامية للفاتورة والوسائل البديلة لها	**24**
المطلب الثاني: عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والانظمة	**25**
الفرع الأول: الاطار القانوني للتعامل بالفاتورة	**26**
الفرع الثاني: صور مخالفة الفاتورة للقوانين والانظمة	**27**
خلاصة الفصل	**30**
الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن إخلال العون الاقتصادي لمبدأ الشفافية	
تمهيد	**32**
المبحث الأول: معاينة المخالفات والتحقيق فيها	**33**

المطلب الأول: إجراءات التحقيق	**33**
الفرع الأول: البحث والمعاينة	**33**
الفرع الثاني: تحرير التقرير أو المحضر	**40**
المطلب الثاني: متابعة المخالفين	**41**
الفرع الأول: المتابعة الادارية	**41**
الفرع الثاني: المتابعة القضائية	**43**
المبحث الثاني: العقوبات الجزائية والإدارية المطبقة على المخالفات المرتكبة	**49**
المطلب الأول: العقوبات الجزائية	**49**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	**50**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**52**
المطلب الثاني: العقوبات الادارية	**54**
الفرع الأول: حجز المواد والسلع موضوع المخالفات	**54**
الفرع الثاني: غلق المحلات التجارية	**56**
خلاصة الفصل	**58**
الخاتمة	**60**
قائمة المراجع	**63**
فهرس المحتويات	**70**
الملخص	**–**

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جهود المشرع الجزائري في تكريس مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية، من خلال توفير حماية قانونية لكل من العون الاقتصادي والمستهلك، وذلك عبر إصدار مجموعة من النصوص القانونية، أبرزها القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وقد كرّس هذا القانون مبدأ الشفافية من خلال إلزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بكل البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات محل التعامل، باعتبارها عنصراً مؤثراً في قراره التعاقدي. كما ألزمه أيضاً بتحرير فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها، خاصة عند طلب المستهلك لها، ضماناً لتوثيق العلاقة التعاقدية وحماية حقوق الطرفين.

ومن أجل ضمان احترام هذه الالتزامات، نص المشرع على جملة من الجزاءات التي تترتب على مخالفة أحكام القانون، سواء كانت جزاءات قضائية أو إدارية، وذلك في إطار منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق توازن في العلاقة بين المستهلك والعون الاقتصادي، وحمايتهما من التجاوزات والمخالفات.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، العون الاقتصادي، الفاتورة، الالتزامات، الجزاءات.

Abstract:

This study aims to shed light on the efforts of the Algerian legislator in establishing the principle of transparency in commercial practices, by providing legal protection for both the economic agent and the consumer. This has been achieved through the enactment of a set of legal texts, most notably Law No. 04-02 concerning the rules applicable to commercial practices.

This law enshrines the principle of transparency by obliging the economic agent to inform the consumer of all relevant data and information regarding the goods and services involved in the transaction, considering such information a key element in the consumer's contractual decision. It also obliges the agent to issue an invoice or an equivalent document, especially when requested by the consumer, in order to document the contractual relationship and safeguard the rights of both parties.

To ensure compliance with these obligations, the legislator has stipulated a range of sanctions resulting from the violation of the law's provisions, whether judicial or administrative. This is within an integrated legal framework aimed at achieving a balance in the relationship between the consumer and the economic agent, and protecting both from violations and abuses.

Keywords: consumer, economic agent, invoice, obligations, sanctions.